ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

# الضبط الاداري الالكتروني في مواجهة الحريات الرقمية

**م. رنا ياسين حسين**
**كلية الطب البيطري، جامعة بغداد، العراق**
**البريد الالكتروني: Rana.y.147@covm.uobaghdad.edu.iq**

## الملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة الضبط الاداري الالكتروني ودوره في حماية النظام العام الرقمي وضمان الحريات الرقمية ، في ضوء الدستور العراقي والتشريعات ذات الصلة . تنبع اهمية البحث من كونه يتناول اشكالية حديثة تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين متطلبات الامن السيبراني وحماية البيانات من جهة وضمان الحقوق والحريات الاساسية من جهة اخرى .اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية العراقية وتحليل مضامينها .وتوصل البحث الى ان النظام القانوني العراقي مازال بحاجة الى تطوير تشريعي ومؤسسي يتماشى مع التحولات الرقمية . بما يضمن عدم تحول تدابير الضبط الاداري الالكتروني الى قيود غير مبررة على حقوق الافراد .

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الاداري، الادارة الالكترونية، الحريات الرقمية.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

# Electronic Administrative Control in the Face of Digital Freedoms

**Rana Yassin Hussein**
**College of Veterinary Medicine, University of Baghdad, Iraq**
**Email: Rana.y.147@covm.uobaghdad.edu.iq**

## ABSTRACT

This research aims to study electronic administrative control and its role in protecting the digital public order and guaranteeing digital freedoms, in light of the Iraqi Constitution and relevant legislation. The importance of the research stems from its addressing a contemporary issue concerning how to achieve a balance between the requirements of cybersecurity and data protection on the one hand, and guaranteeing fundamental rights and freedoms on the other. The research adopted a descriptive analytical approach by examining Iraqi constitutional and legal texts and analyzing their content. The research concluded that the Iraqi legal system still needs legislative and institutional development to keep pace with digital transformations, ensuring that electronic administrative control measures do not become unjustified restrictions on individual rights.

**Keywords:** Administrative control, e-government, digital freedoms.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

**المقدمة**

يشهد العالم تحولا واسعا نحو البيئة الرقمية التي اصبحت جزءا اساسيا من حياة الافراد والمجتمعات ، الامر الذي دفع الدول الى التفكير في اليات جديدة للحفاظ على النظام العام في هذا الفضاء المستجد . فبرزت الحاجة الى تنظيم هذا المجال بما ينسجم مع المبادىء العامة المستقرة في الدساتير ، فيحقق التوازن بين متطلبات حماية الامن العام الرقمي وضمانات الحريات التي يكفلها الدستور .حيث يهدف هذا البحث الى التعريف بمفهوم الضبط الاداري الالكتروني وبيان اساسه القانوني ، وتسليط الضوء على اهم مظاهر الادارة داخل البيئة الالكترونية ، والاسباب التي تدفع الادارة الى التدخل بالفضاء الرقمي المتمثلة بالمخاطرالالكترونية التي تهدد عناصر النظام العام ، بالمقابل توضيح ماهية الحريات الرقمية و خصائصها، وبيان ابرز مبادئها ، وتحديد اهم الضمانات التي تكفل حماية الحريات الاساسية ومحاولة ايجاد حالة توازن في عمل الادارة الضبطي في البيئة الالكترونية بين سلطة الادارة وحقوق الافراد .

**اهمية البحث**

تتجلى اهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعا حديثا يرتبط مباشرة بالتحولات الرقمية التي يشهدها العالم اذ يسعى الى توضيح الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني وبيان اثره على النظام العام الرقمي من جهة وضمان الحريات الرقمية للافراد من جهة اخرى .

**اشكالية البحث**

تتمثل مشكلة البحث في مدى امكانية تحقيق التوازن بين ممارسة الادارة سلطاتها الضبطية الادارية داخل البيئة الرقمية و حماية الحريات الرقمية وصونها من المساس ، الذي يتطلب تشريعات كاملة وصريحة تنظم عمل الادارة داخل البيئة الرقمية وتجريم الممارسات التي تعتبر مخاطرتهدد النظام العام في الدولة ، تتفرع عن اشكالية الدراسة عدة تساؤلات فرعية :-

1ـ هل تستطيع الادارة باستخدامها وسائلها الضبطية داخل البيئة الرقمية مواكبة حركة التطور التكنولوجية المتسارعة بما يخدم اهدافها ؟

2ـ ماهو المعيار الذي يجعل من بعض الممارسات داخل البيئة الرقمية خطرا على النظام العام والذي يستوجب معه تدخل الادارة باساليبها الضبطية ؟

3ـ ماهي وسائل الادارة التي تستخدمها لمواجهة المخاطر الالكترونية ؟

4ـ كيف يمكن تحقق التوازن بين حفظ عناصر العام وصون الحريات الرقمية ؟ وهل الضمانات المتوفرة كفيلة بتحقيق هذه الغاية ؟

سنحاول اثناء رحلة البحث في مفهوم الضبط الاداري الالكتروني ومظاهر الادارة في البيئة الرقمية وعرض اهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية الرقمية الاجابة عن هذه التساؤلات.

**اهداف البحث**

يمكن اجمال الاهداف المرجوة من هذه الدراسة بالنقاط التالية :-

1ـ ابراز المخاطر الالكترونية ومدى تأثيرها على امن واستقرار المجتمع .

2ـ توضيح دور سلطات الضبط الاداري الالكتروني في مواجهة المخاطر الالكترونية والحد منها.

3ـ محاولة ايجاد حالة توازن بين سلطة الادارة داخل البيئة الرقمية التي تتغيى بحفظ عناصر النظام العام وحماية الحقوق والحريات الرقمية .

**منهجية البحث**

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي باستقراء النصوص الدستورية والتشريعية العراقية ولاسيما دستور 2005، مع الاستعانة بشكل محدود بالمنهج المقارن من خلال الاشارة الى بعض التجارب العالمية والعربية .

**هيكلية البحث**

المبحث الاول :- التعريف بالضبط الاداري الالكتروني ومبررات تدخل الادارة في الفضاء الرقمي

المبحث الثاني :- الحريات الرقمية ( المفهوم ـ الضمانات )


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

## المبحث الاول :- الضبط الاداري الالكتروني ومبررات تدخل الادارة بالفضاء الرقمي

برز مفهوم الضبط الاداري الالكتروني نتيجة التطور السريع في عالم التكنولوجيا وكثرة استخدام الانترنيت من قبل الافراد والمؤسسات في الانشطة اليومية ، مما ادى الى ظهور العديد من الممارسات التي تعد خطرا على امن واستقرار المجتمعات وانتشار الجرائم الالكترونية ، الامر الذي ادى الى ضرورة تفعيل دور الادارة داخل البيئة الرقمية، كوسيلة لتنظيم السلوك الانساني في استخدام الانترنيت حماية لامن المجتمع وحفظ النظام العام ،اذ يعتبر ذلك الغاية الاسمى التي تسعى اليها الادارة اثناء تدخلها بواسطة اجهزتها الضبطية في الفضاء الرقمي، استنادا الى ماتقدم ، سنتطرق في المبحث الى ماهية الضبط الاداري الالكتروني واهم مظاهر الادارة في هذا المجال في المطلب الاول ، ومبررات تدخل الادارة داخل البيئة الرقمية ومدى شرعية ذلك التدخل في مطلب ثاني .

### المطلب الاول :- ماهية الضبط الاداري الالكتروني

ان هدف الادارة في حماية النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة هو هدف ثابت لايتغير مهما طرأت على المجتمعات من تطورات تنكولوجية ، انما يفرض عليها ان تطوع وسائلها التقليدية للتطور التكنولوجي الحاصل بالمجتمع، وان تتماشى مع هذه التغييرات لتصل الى غايتها العليا بالمحافظة على امن واستقرار المجتمع ، ومن الطبيعي ان ينعكس ذلك على الكثيرمن المفاهيم الادارية من ضمنها مفهوم الضبط الاداري، الذي اصبح يأخذ طابعا الكترونيا يميزه عن الضبط الاداري العادي من جهة ، وليواكب تحول المجتمعات من الواقع المادي الى الواقع الرقمي الافتراضي من جهة اخرى. هذا ماسنحاول توضيحه في هذا المطلب اذ سنتناول تعريف الضبط الاداري الالكتروني ، وتمييزه عن غيره من المفاهيم في الفرع الاول ، ثم نتحدث عن مظاهر تدخل الادارة بالفضاء الرقمي في الفرع الثاني.

#### الفرع الاول :- تعريف الضبط الاداري لكتروني

بادىء ذي بدء لابد لنا من تعريف الضبط الاداري بمفهومه التقليدي بصورة موجزة ثم نبين التطور الذي طرء على هذا المفهوم في ظل تسارع التطورات التنكولوجية في الفضاء الرقمي .

فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للضبط الاداري عرفه الفقيه بينو بأنه (مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للادارة للتدخل في النشاطات والعلاقات الخاصة بغية تحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن هدف الادارة في هذا التدخل )[1]

ويقصد بالضبط الاداري العادي :- سلطة الادارة في اصدار القرارات واللوائح التي تحد من حرية الافراد حماية للنظام العام بعناصره المتمثلة بالامن العام والصحة العامة والسكينة العامة .[2]

وعرفه الدكتور محمد سليمان الطماوي بأنه(حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد من حريتهم بقصد حماية النظام العام )[3]

اما بخصوص موقف الفقه العراقي فقد عرف جانب منه الضبط الاداري بانه (النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وتمس به حريات الافراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الامن وصيانة النظام العام واعادته الى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب او اختل )[4]

مماتقدم يتبين ان للضبط الاداري العادي صفات متعددة كالصفة الوقائية التي تتمثل بحماية النظام العام من المخاطر التي تهدده ، والصفة التقديرية التي يتركها المشرع للادارة وهي في سبيل تحقيق اهدافها المرجوة ، اذ ان المشرع ينص على القواعد القانونية العامة ويترك للادارة تنفيذها وفقا للقانون وخدمة للصالح العام ،والصفة الانفرادية والتي تعني ان الادارة تصدر قرارتها بارادتها المنفردة ، وصفة تخصيص الاهداف اذ ان نشاط الادارة مرهون بتحقيق حماية عناصر النظام العام التقليدية والحديثة والتي تعتبر غاية الادارة من نشاطها.[5]

ويمكننا القول بهذا الصدد ان مفهوم الضبط الاداري العادي يدور حول فكرة سلطة الادارة في التدخل بوضع القيود والشروط التي تحد من حريات الافراد خدمة لمقتضيات النظام العام ، تستخدم في سبيل الوصول الى هدفها وسائلها الضبطية .


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

اما فيما يخص تعريف الضبط الاداري وفقا للتطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات المقترنة بكثرة استخدام الشبكة العنكبوتية من قبل الافراد والمؤسسات فيعرف الضبط الاداري الالكتروني بأنه (مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطات الادارية لمنع انتاج او توزيع او عرض المعلومات والبيانات التي تضر بالمجتمع والدولة المستخدمة بالفضاء الالكتروني )[6]

وعرفه البعض بأنه( مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والتقنية التي ترد على حريات الافراد وانشطتهم الرقمية بغرض الحفاظ على النظام العام سواء كان مصدر هذه القيود ارادة المشرع او ارادة الادارة المستقلة )[7]

وعرف بأنه (تنظيم وتقييد النشاط الفردي داخل المواقع الالكترونية حماية للنظام العام )[8]

ويمكننا تعريف الضبط الاداري الالكتروني بأنه صلاحية الادارة في التدخل في الفضاء الرقمي بغية تنظيم سلوك الافراد داخل البيئة الرقمية حفاظا على النظام العام داخل المجتمع بشرط ان تكون مستندة الى القانون في ذلك ملتزمة بمبدء المشروعية في عملها لحماية الحريات الرقمية للافراد من المساس.

مما تقدم اعلاه نخلص الى القول ان مفهوم الضبط الاداري الالكتروني ليس بعيد عن الضبط الاداري في الواقع المادي اذ انه يمثل امتدادا لمفهومه التقليدي في البيئة الرقمية بنفس الاهداف والاطراف لكنه بحلة جديدة [9] اذ انه يمتاز بالطابع الرقمي، فهو وليد المخاطر الالكترونية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته ،الا ان هذا الارتباط بالواقع الافتراضي لايعفي الادارة من وجوب التزامها بخلق التوازن بين غايتها في حماية عناصر النظام العام وضمانة ممارسة الافراد حقوقهم الرقمية المكفولة بالدستور بحرية تامة دون مساس بها.

ولتمييز مفهوم الضبط الاداري الالكتروني عن غيره من المفاهيم لابد لنا من تحديد الفرق بين الضبط الاداري العادي والضبط الاداري الالكتروني والمتمثل باختلاف الادوات والوسائل التي تستخدمها الادارة في الحالتين وان هذا الاختلاف مستمد بطبيعة الحال من الفرق بين نشاطها بالواقع المادي اوبالواقع الافتراضي الرقمي الذي يتعامل معه الافراد وتنشا عنه الممارسات التي تستوجب معها تدخل الادارة وماعدا ذلك فانه لايوجد فرق جوهري بين المفهومين باعتبار ان جهة الادارة هي نفس الجهة التي تمارس تلك الوسائل والهدف واحد في الحالتين والذي يتميز بطابعه الوقائي المتمثل بحماية النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة[10].

اما الفرق بين الضبط الاداري الالكتروني والضبط الاداري التشريعي يتمثل بان الاخير يشمل القوانيين التي تصدر من السلطة التشريعية ،وبموجبها يتم تحديد نطاق ممارسة الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتحديد نطاق ممارسة الحريات العامة والقيود التي ترد عليها [11] بينما سلطات الضبط الاداري الالكتروني تعمل في اطار القوانيين الخاصة بالضبط وتنفيذا لها ولايمنع ذلك من اتخاذ الهيئات الادارية اجراءات مستقلة تتضمن قيوداعلى الحقوق والحريات الفردية بواسطة ماتصدره من تعليمات الضبط [12]

وبخصوص الفرق بين الضبط الاداري الالكتروني والضبط الاداري القضائي الذي يقصد به (الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وانزال العقوبة بهم ) [13]

يتضح لنا من تعريف الضبط القضائي ان السلطة القضائية هي السلطة التي تتولى وظيفة الضبط الاداري القضائي بينما السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن الضبط الاداري الالكتروني ،اضافة الى ان للضبط الاداري القضائي طابع علاجي بينما الضبط الاداري الالكتروني ذات طابع وقائي كما اسلفنا ذلك.

**الفرع الثاني :- مظاهر الضبط الاداري ا لالكتروني**

مع انتقال العديد من نشاطات الافراد من الواقع المادي الى الى الفضاء الرقمي اصبح لزاما على الاارة العامة ان تعيد صياغة ادواتها الضبطية بما يتلائم مع طبيعة هذا المجال الحديث وهكذا تطورت مظاهر الضبط الاداري من وسائل تقليدية تمارس في الفضاء المادي الى مظاهر الكترونية تتناسب مع بيئة الانترنيت والاتصالات الحديثة ويمكننا بيان ابرز مظاهر الضبط الاداري الالكتروني في مايلي:-

**اولا :- الرقابة الالكترونية:-** يقصد بالرقابة الالكترونية ( العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجميع المعطيات والمعلومات من المشتبه فيه ، سواء كان شخصا او مكانا او شيئا حسب طبيعته مرتبط لتحقيق غرض امني او لاي غرض اخر)[14] وعرفت بانها (الرقابة التي تتم باستخدام الحاسوب على نشاط الكتروني معين )[15]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

وعرفها اخرون بانها (التنصت الذي تقوم به سلطات الضبط الاداري على الاتصالات بهدف جمع معلومات متعلقة بالامن الوطني والقومي والمحافظة على الموارد الاقتصادية والعلمية والوطنية بالاضافة الى اي خطر يهدد كيان المجتمع والدولة ويخل بالنظام العام الذي هو الغاية الرئيسية من غايات الضبط الاداري العادي والالكتروني )[16]

وقيل ان مفهوم الرقابة الالكترونية تطور في العقد الاخير حتى اصبح سلاحا بيد الحكومات حيث انشأت هيئات خاصة لممارسة الرقابة على المواقع الالكترونية تحت ذريعة حفظ الامن في المجتمع حتى تداخلت العلاقة بين الرقابة الالكترونية والديمقراطية ، اذ تطرح الرقابة الالكترونية اشكالية حول مدى توافقها مع المبادىء الديمقراطية .[17]

من التعريفات اعلاه يتضح ان الرقابة الالكترونية لها وظيفة وقائية تتخذها الادارة وسيلة في اطار سعيها لحفظ عناصر النظام العام لما لها من دور في منع وقوع المخالفات التي تضر بالمجتمع وتهدد استقراره ،

وفي رأينا لابد من خلق التوازن من قبل السلطات الادارية بين استخدام هذه الوسلية الضبطية لما لها من خصوصية اذ انها تحد من الحريات العامة خاصة حرية الرأي والتعبيرالتي كفلتها الدساتير وبين صون الحريات الرقمية،عليه ونظرا لاهمية المراقبة الالكترونية كأداة ضبطية رقمية وقائية تستخدم للحفاظ على امن واستقرار المجتمع من المخاطر الالكترونية ، يجب ان يتم تنظيمها بصورة صريحة وواضحة بنص القانون .

وتتخذ الرقابة الالكترونية اشكالا متعددة كالتنصت على المكالمات الهاتفية ،وتتبع الموقع الجغرافي ، واستخراج البيانات ،وتسجيل الفيديو ،ورسم خرائط لوسائل التواصل الاجتماعي .[18]

وقد جاءت التشريعات لتنظم كيفية استخدام هذه الاداة من قبل الادارة اضافة الى كونها نصوص تمنح السند القانوني للادارة في استخدامها وهي في سبيل السعي لحماية النظام العام ، ومن الامثلة على ذلك ماجاء بقانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 حيث يسمح هذا القانون بمراقبة الاشخاص المتهمين بالارهاب عبر وسائل مثل التنصت على الاتصالات ومراقبة اجهزة الحاسوب [19]

اما في العراق، فنجد الدستور العراقي الحالي 2005 قد نص في المادة (40) منه على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة لايجوز مراقبتها او التنصت عليها والكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية بقرار قضائي)

والواضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي اباح الرقابة الالكترونية شريطة توافرحالة ضرورية تستدعي المراقبة وبحصول الادارة على اذن قضائي مسبق .

وكذلك ماجاء بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 اذ نصت المادة (3/رابعا) على ( اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة ، اذ ثبت استعمالها في الجرائم المشار اليها اعلاه ، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والاجهزة وتفتشيها وضبطها اذا كان ذلك يفضي الى كشف الجرائم المذكورة او يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة).

ولعل اهم تطبيقات الرقابة الالكترونية في العراق قيام مجلس القضاء الاعلى بتشكيل لجنة عام 2021 تضم مجلس القضاء الاعلى ، وزارة الداخلية ، جهاز الامن الوطني ، خلية الاعلام الامني ، هيئة الاعلام والاتصالات ،نقابة الصحفيين ، ونقابة الفنانين . مهمتها رصد حالات التجاوز بوسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي التي من شأنها المساس بمنظومة الاخلاق العامة من خلال نشر الفجور وترويج الافكار المنحلة التي تتنافى مع المعتقدات الدينية والاخلاقية والتحريض على الطائفية [20]

الا انه تم الغاء هذه اللجنة عام 2022 بعد انشاء محاكم للنشر والاعلام ، اذ شكلت بدلا عنها لجنة من قبل وزارة الداخلية حصرا تتولى رصد الحالات المخالفة للقانون والتي تتضمن نشر محتوى يسيء الى الاخلاق العامة او تتضمن فعلا فاضحا [21]

وجدير بالذكر ان الرقابة الالكترونية ووفقا للتعريفات التي وردت لبيان مفهومها تتصف بعدة خصائص يمكننا اجمالها بالاتي:-

**1- رقابة الكترونية:-** بطبيعة الحال ومن مفهوم الرقابة الالكترونية والذي يشير الى انها( استخدام الاجهزة الالكترونية للحصول على معلومات من الاتصالات السلكية واللاسلكية ) حيث تشمل هذه الرقابة تتبع سلوك ونشاط الافراد من خلال استخدام البرمجيات الاحصائية وتقنيات دمج البيانات [22]، اذ يمكننا القول انها رقابة ذات


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

طابع الكتروني من حيث المواضيع التي تنصب عليها اهداف الرقابة والوسائل المستخدمة بها تعطيها هذا الطابع كونها مرتبطة بوجود الشبكة العنكبوتية ومخاطرها .

**2- رقابة قضائية:-** يستند القاضي الاداري الى مبدء المشروعية في رقابته على الرقابة الالكترونية اذ يفرض على الجهات الادارية المختصة الالتزام بالنصوص القانونية وعدم الخروج عنها في تصرفاتها فيما يخص الفضاء الرقمي ويعتبر الدستور المصدر الرئيسي لهذه السلطات ، فيتولى القاضي الاداري مسؤولية مدى التزام الادارة بالمحافظة على الحقوق والحريات الرقمية ،ففي فرنسا تنص المادة (6) من القانون (575) لسنة 2004 على ان ( مقدمي خدمات النقل والتخزين للمعلومات على الخط (يقصد متعهد الايواء )غير خاضعين لالتزام عام بالرقابة على المعلومات المنقولة والمخزونة ولا التزام بالبحث عن الافعال والانشطة غير المشروعة الا ان هذا لايمنع من اجراء رقابة هادفة ومؤقتة بناء على طلب من السلطة القضائية وذلك لتحقيق المصلحة العامة او حال ارتكاب عنصري او انتهاك الكرامة الانسانية او نشر صور جنسية جرائم ضد الانسانية او وجود تمييز للاطفال)

**3- رقابة ادارية:-** ان الجهات الادارية المختلفة ووفقا لقوانين الدول هي التي تمارس المهام الرقابية تجاه الانشطة الرقمية التي تحتاج الى مثل هذه الرقابة للحفاظ على امن واستقرار المجتمع وامنه المعلوماتي لهذا توصف بأنها رقابية امنية ادارية، ففي مصر مثلا نجد ان وزير الداخلية اصدر قرارا بانشاء مايسمى (ادارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات) او ماتعرف ب (مباحث الانترنيت ) حيث تضم قسم التامين وهو المسؤول عن وضع الخطط اللازمة لتامين الشبكات وقسم مكافحة الجرائم الالكترونية [23]

**4- رقابة وقائية :-** لاحظنا من خلال تعريفات الرقابة الالكترونية انها ذات طابع وقائي تمارس من قبل الادارة في سبيل تحقيق اهدافها في المحافظة على النظام العام نظرا لدورها في منع وقوع الجرائم الالكترونية والتي تؤثر سلبا على امن واستقرار المجتمع.

**ثانيا:- الترخيص الالكتروني :-** وهو قرار صادر عن الجهة الادارية المختصة ويسمى ( الاذن) ويقصد به السماح لاحد الاشخاص بممارسة نشاط معين لايسمح بممارسته بدون هذا الاذن الوارد في الترخيص .وتمتلك الادارة السلطة التقديرية في منح التراخيص او رفضها وفقا لشروط محددة سلفا بالقانون [24] وتخضع سلطتها في منح التراخيص لرقابة القضاء الاداري اذ ان السبب الرئيسي في منح الادارة هذه السلطة التقديرية هو الحفاظ على النظام العام من المخاطر الالكترونية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية [25] ، فكلما زادت السلطة التقديرية للادارة زادت معها رقابة القضاء على اعمال الادارة لعدم السماح لها بالتعسف باستعمال وسائلها الضبطية تحت مبرر حماية عناصر النظام العام مالم يتم ذلك وفق مبدء المشروعية واتباع الشروط القانونية .

ويعتبر الترخيص وسيلة وقائية تمكن سلطات الضبط الاداري من التدخل مسبقا في النشاطات الفردية لاتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية المجتمع من حدوث الجرائم الالكترونية حيث يتم ذلك من خلال الاذن المسبق الذي يتم بموجبه الزام مقدمي الخدمات الالكترونية بالامتثال للشروط الموضوعة لهذا الامر من قبل الجهات المختصة التي تهدف لحماية النظام العام والتزامهم بتلك الضوابط طوال فترة النشاط وبخلافه يتم سحب الاذن بالنشاط [26]

ويجد الترخيص الالكتروني اساسه القانوني في العراق بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004 الذي يحمل عنوان (الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام) اذ يتم تنظيم عملية الترخيص وشروطها واحكامها ورسومها في القسم الخامس منه الفقرة (د) اذ نصت على (وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والقائمين على عمليات البث والارسال ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والاذاعة والمعلوماتية وذلك بالتشاور مع العاملين المسؤولين في ذك المجال ). بناءا على ماسبق يتبين ان الترخيص عبارة عن اداة تمنح الادارة السلطة على ممارسة رقابة صارمة على انشاء خدمة الانترنيت باعتبارها نشاطات ذات مستوى عالي من الاهمية تخضع لشروط مفصلة محددة سلفا استنادا لذلك يخق للادارة رفض او قبول الترخيص.

**ثالثا :- الحظر الالكتروني :-** يقصد بالحظر الالكتروني هو اجراء تتخذه الادارة تهدف من خلاله الى حظر نشاط او محتوى غير قانوني على مواقع التواصل الالكترونية من خلال انظمة الكترونية خاصة لاتسمح للمستخدمين من الولوج الى تلك المواقع ويعد الغرض من هذا الاجراء هو حماية الامن والنظام العام [27] ويعرف ايضا بانه (اخطر مظاهر تقييد الحريات اليومية ويتضمن منع مزاولة نشاط جزئيا او كليا ولايكون مشروعا اذا مس احدى الحريات التي ضمنها الدستور او القانون )[28]

ويفهم من تعريف الحظر الالكتروني بأنه يمثل اقصى صور تقييد الحريات العامة وانتهاكا صارخا لها ولهذا السبب يطبق بصورة مؤقتة وجزئية فقط .


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

ومثال ذلك ماقامت به الحكومة العراقية من خلال فرض الحظر الجزئي لبعض المواقع الالكترونية مثل ( فيس بوك ،يوتيوب و تويتر) وغيرها اثناء فترة الاحتجاجات الشعبية ابان ثورة تشرين عام 2019 لامكانية مساس مايتم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي بأمن المجتمع من خلال التضليل الاعلامي واثارة الفتن بين شرائح المجتمع.

وكذلك ايقاف خدمة الانترنيت كليا بشكل مؤقت اثناء امتحانات الصفوف المنتهية بدعوى الحد من ظاهرة الغش الالكتروني ، ورغم من ان هذا الاجراء يحقق غاية انية تتعلق بضبط الامتحانات الا انه يمثل تدبيرا استثنائيا واسع الاثر على جميع القطاعات المرتبطة بالانترنيت وكان الاجدر بالحكومة ان تعالج اصل المشكلة المتمثلة بضعف الاليات المعتمدة بهذ المجال ، وتبني حلول تقنية للحد من الغش بدلا من اللجوء لتعطيل خدمة الاننترنيت .

ويتمثل الحظر في منع الافراد من ممارسة نشاط معين في حالات محددة التي قد تخل بالنظام العام بشرط ان لايكون هذا الحظر بصورة مطلقة والاسيكون مصادرة للحريات العامة التي اقرت دستوريا ، ويستثنى من مبدء عدم جواز الحظر المطلق الحظر الذي يتم لاسباب استراتيجية ودفاعية كالمبادرات بأنشاء صناعة حربية .[29]

وبما ان الحظر المطلق غير جائز للقانون نفسه فمن باب اولى انه يكون غير جائز للوائح الضبط التي تكون بطبيعة الحال اقل مرتبة من القوانين ولما يتضمنه مفهوم الحظر المطلق من تقييد للحريات الرقمية العامة [30]

فعلى سبيل المثال قررت الادارة الامريكية فرض الحظر الالكتروني داخل الطائرات اثناء الرحلات الجوية ويمكن اعتبار هذا الاجراء ضبطيا تستخدمه ادارة الطيران من خلال منع الركاب عند صعودهم الطائرات من استخدام الاجهزة الالكترونية داخل الطائرات اثناء طيرانها في الجو والهدف من ذلك تحقيق السلامة الامنية ومنع الجرائم الارهابية .[31]

وهنا ينبغي القول الى ان مايرد من قيود على الحريات العامة تحت مبرر الظروف الاستثنائية والحالات الطارئة ، يجب ان لايؤدي الى حرمان الافراد تماما من حقوقهم ويجب اتخاذها بناءا على مبرر قانوني ومسوغ لاصدارها ، بخلاف ذلك تصبح الادارة متعسفة في اجراءاتها وتكون قرارتها عرضة للبطلان[32].

**المطلب الثاني:- مبررات تدخل الادارة في الفضاء الرقمي**

ادى التطور الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم حاليا والانفتاح التكنولوجي الى تزايد الاعتماد على العالم الرقمي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وان هذا الانفتاح والتطور سرعان ماواجه تحديات صعبة تمس الواقع الامني واستقرار المجتمع وحياة الافراد وأمن المجتمعات والدول ، فأصبح من الضروري ايجاد طرق قانونية لحماية عناصر النظام العام التقليدية والحديثة من تلك التحديات والتي تمثل الجرائم السيبرانية . ويعد الضبط الاداري اهم وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق غايتها في الحفاظ على النظام العام الرقمي و لتوعية الافراد والمؤسسات من مخاطر تلك الجرائم والعمل على الحد منها ، تأسيسا على ذلك عمدنا في هذا المطلب الى بيان الاساس القانون لتدخل الادارة في اعمالها داخل البيئة الرقمية في الفرع الاول ، ثم تسليط الضوء على بعض الممارسات التي تحدث من خلال مواقع التواصل الالكترونية والتي تشكل خطرا على امن المجتمعات واستقرارها في الفرع الثاني.

**الفرع الاول :- مشروعية تدخل الادارة في الفضاء الرقمي**

رغم ان تدخل الادارة في الفضاء الرقمي مبررا بحماية النظام العام الرقمي ، الا انه لايكون مشروعا الا اذا استند الى نصوص قانونية تنظم عمل الادارة داخل البيئة الرقمية بما يضمن تحقيق التوازن بين ممارسة سلطات الادارة الالكترونية والحريات الرقمية ، كالنص عليها في المواثيق الدولية والاقليمية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية. فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار 298/77 الصادر في 22 يونيو 2023 والمتعلق بالستعراض الثامن لاستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب والتي تم تبنيها لاول مرة عام 2006 بموجب القرار 288/60 وتتضمن هذه الاستراتيجية عدة اهداف القصد منها مواجهة الارهاب وتعزيز التعاون الدولي للقضاء عليه حيث تم التاكيد على مكافحة الارهاب حيث تم التاكيد على مكافحة الارهاب في ظل التحديات الالكترونية المتنجدة مث الهجمات السيبرانية واستخدام الشبكة العنكبوتية في نشر التطرف بما لايتعارض مع الحفاظ على حرية الانسان الرقمية او ينتهكها [33]. ويمكن تحديد الاطار القانوني لمشروعية تدخل الادارة بالفضاء الرقمي على النحو الاتي :-


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

**اولا:- الاساس الدستوري لمشروعية تدخل الادارة في الفضاء الرقمي**

تعتبر الدساتير المصدر الاسمى للسلطة في اي دولة حيث تحدد الاطر القانونية التي تنظم علاقة السلطات العامة بالمواطنين وترسخ الحقوق والحريات الاساسية وفي ظل التوسع الهائل للفضاء الرقمي وانتشار استخدامه في شتى نواحي الحياة برزت الحاجة الملحة الى توفير اسس دستورية واضحة تبين مدى مشروعية تدخل الادارة في تنظيم وحماية هذا الفضاء الجديد .

فنجد في مصر مثلا ،الدستور المصري لعام 2014 نص في المادة (31) منه على ( امن الفضاء المعلوماتي جزء اساسي من منظومة الاقتصاد والامن القومي ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه ، على النحو الذي ينظمه القانون ) حيث يمثل النص تكريسا صريحا لمفهوم الامن المعلوماتي ضمن الاطار الدستوري ، وهو امر غير مألوف في اغلب دساتير العالم ، التي تكتفي بتضمين متونها نصوصا مفادها حماية الحقوق والحريات الرقمية ، هذا من جانب ومن جانب اخر يرتب النص التزام الدولة الايجابي بالتدخل لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على امن الفضاء المعلوماتي . فهو يمنح الادارة بطبيعة الحال صلاحية التدخل بالفضاء الرقمي وفق اطر قانونية .

اما في العراق ، فيستفاد من نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ان المشرع العراقي اضفى صفة الشرعية على اعمال الادارة في الفضاء الرقمي في حالات محددة وان كانت الاشارة بصورة غير صريحة ، فمن مفهوم المادة (9) الفقرة (د) من الدستور [34] اذ نجد انه منح جهاز المخابرات الوطني سطة تنظيمية لادارة المعلومات الامنية بما فيها المعلومات الرقمية حيث يعتبر النص قاعدة دستورية تبرر تدخل الادارة في المجال الرقمي من خلال دور الجهاز في جمع المعلومات وتقييم التهديدات لحماية الامن السيبراني[35] ومكافحة الجرائم الالكترونية ، مع تقييد هذه الصلاحيات بضمان عدم المساس بالحريات الرقمية او استغلال الصلاحيات الممنوحة له بالتدخل السياسي .

من جهة اخرى تكفل المادة (38) من الدستور العراقي [36] ضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لايخل بالنظام العام والاداب العامة وهذا القيد يتيح للادارة التدخل في الفضاء الرقمي في الحالات التي يشكل فيها التعبير او النشاط الرقمي تهديدا حقيقيا للنظام العام او يتعارض مع الاداب العامة شريطة ان يكون هذا التدخل مقننا بقوانيين واضحة ومتوازنا في نطاقه ولايمس جوهر الحريات الرقمية.

وفي المادة (40) من الدستورالعراقي [37] نجد ان الاصل فيها يكفل حرية الاتصال والمراسلات بجميع اشكالها بما في ذلك البريد والهاتف والفضاء الرقمي . الا انه وضع استثناءا مقيدا اسماه (ضرورة قانونية او امنية ) يمنح فيها الادارة حق التدخل بالفضاء الرقمي لكن ليس بصورة مطلقة حيث يجب ان يكون التدخل مبررا بمصلحة عامة محددة مثل حماية الامن الوطني ومكافحة الجرائم الالكترونية، وبشرط الحصول على اذن قضائي مسبق ، تعزيزا لدور القضاء في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .

وعلى الرغم من التوازن الذي خلقه الدستور بين ضرورة حماية الامن الوطني واحترام الحقوق والحريات الرقمية التي هي جزء لايتجزء من الحقوق الاساسية للمواطنين ، الا اننا نجد قصورا واضحا بين ثنايا الدستور من حيث عدم وجود نصوص صريحة وواضحة تكرس حريات الافراد وحقوقهم بالفضاء الرقمي او نصوص تحدد ضوابط تدخل الادارة في هذا المجال مع غياب اليات حماية الحريات الرقمية اثناء التدخل الاداري.

**ثانيا :- الاساس القانوني لمشروعية تدخل الادارة في الفضاء الرقمي**

تعد القوانين الاطار الذي تستند اليه الادارة في تدخلها وتنظيمها للفضاء الرقمي من اجل حماية الامن السيبراني و مكافحة الجرائم الالكترونية ، الا ان هذا التدخل يجب ان يكون متناسب مع الضرورة القانونية او الامنية للمجتمع ، وان تراعي الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات الرقمية وان اهمية مثل هذه القوانين او التشريعات تتضح من خلال بيان الصلاحيات وعدم التعسف او الاستخدام المفرط للسلطة وان توفر اليات رقابية قضائية تحمي الافراد وتوازن بين الامن والحرية وتساعد في توجيه عمل الاجهزة الامنية والادارية نحو حماية الامن السيبراني بشكل فعال ومسؤول، ولايتم ذلك الا بوجود اجهزة متخصصة ذات معرفة وخبرة علمية وعملية للقيام بهذه المهمة [38].

في مصر ضم قانون رقم 175 لسنة 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بعض النصوص التي تعزز دور الادارة في التدخل بالفضاء الرقمي لغرض حماية الامن العام من الهجمات السيبرانية كلما تطلب الامر ذلك وحدث امر يهدد امن الدولة واستقرارها ، ففي المادة (7) من القانون[39] نص المشرع على انه يجوز لجهة التحقيق في الحالات التي تستدعي ذلك اصدار امر بحجب موقع او رابط الكتروني او محتوى رقمي يستخدم في


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،ويجب عرض هذا الامر على المحكمة المختصة خلال 24 ساعة من اصداره مشفوعا بمذكرة برأي جهة التحقيق تصدر المحكمة قرارها في الامر خلال 72 ساعة من وقت عرضه عليها اما بالقبول او بالرفض ويجب ان يكون القرار مسببا .

وفي الامارات وبالرجوع لنصوص قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (34) لسنة 2021 ومن نص المادة (59) نرى ان المشرع الاماراتي اعطى للسلطات الادارية وبامر من المحكمة الصلاحية في المراقبة الالكترونية ، اغلاق الموقع المخالف اغلاقا كليا او جزئيا متى امكن ذلك فنيا وحجب الموقع كليا او جزئا حسب المدة التي تقررها المحكمة [40] ويبدو ان توجه المشرع الاماراتي في تنظيم الفضاء الرقمي وضبط استخداماته بما يحقق الامن السيبراني ظهرا جليا هنا ،مع مراعاة مبدء شرعية التدخل والرقابة القضائية على اعمال الادارة .

وهذا يدل على ان دور الادارة في بعض الاحيان يكون بالتدخل الوقائي لتلك الجرائم عبر اغلاق المحلات الالكترونية او حجب المواقع التي ترتكب فيها الجرائم الالكترونية فمنح المشرع الاماراتي الصلاحية لاتخاذ اجراءات ادارية فورية وحاسمة بما يكفل حماية النظام العام الرقمي وحقوق الافراد في الحريات الرقمية.

كما اشار المشرع الجزائري الى امكانية ممارسة الرقابة الالكترونية عن طريق تعليمات الزامية تجاه المؤسسات المتعلقة بالشبكات الاجتماعية والاتصالات لمنع الاساءة اثناء ممارسة الحريات الرقمية .

حيث نصت المادة (14) من المرسوم الجزائري المرقم (98-157) الخاص باقامة خدمات الانترنيت واستغلالها لسنة 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 لسنة 2000 على (يلزم مزودي خدمة الانترنيت خلال ممارسة نشاطهم بمنع النفاذ والتعليق والدخول الى المواقع الالكترونية المخلة بالنظام العام) وتلك التعليمات تصدر من قبل هيأة ادارية وهي ( الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال) .

اما فيما يخص التشريع العراقي فلا يوجد قانون ينظم عمل الادارة داخل الفضاء الرقمي ، الا انه توجد مشروعات قوانين لم تر النور بعد مثل مشروع قانون الجرائم الالكترونية ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية ، ومن خلال الاطلاع على مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي نرى ان المشرع قد حدد ضوابط ومعايير المحتوى الرقمي على المستخدم الالتزام بها ومجموعة ممارسات عدها من قبيل المحظورات، ثم عرضت اللائحة اهم الاجراءات المتاحة للادارة في المجال الرقمي التي تمارسها في حال مخالفة المستخدم لواجباته الرقمية اومارس احدى المحظورات المشار اليها فيها، ومن جملة هذه الاجراءات تعليق النشر،حذف المادة المسيئة ، الانذار ومراجعة الهيئة والتعهد بعدم تكرار المخالفة، منع الظهور في الوسائل الاعلامية، تحويل الملف الى القضاء والحجب .[41]

**الفرع الثاني :- مبررات تدخل الادارة في الفضاء الرقمي**

يعتبر الفضاء الرقمي اليوم مكونا اساسيا من مكونات الحياة العامة اذ تتلاقى فيه الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على حد سواء ، ومع هذا التطور السريع برزت تحديات غير مسبوقة تتعلق بأمن المعلومات وحماية الخصوصية وضمان حرية التعبير ومنع الجرائم الالكترونية بمختلف صورها، هذه التحديات تفرض على الادارة العامة واجب التدخل في تنظيم هذا الفضاء ليس باعتباره مجالا افتراضيا منفصلا عن الواقع، بل كونه امتدادا للمجال العام التقليدي الذي تخضع فيه الانشطة لقواعد الضبط الاداري. تستند الادارة الى جملة من المبررات اثناء ممارسة اعمالها الضبطية في البيئة الرقمية اسماها حماية النظام العام الرقمي باركانه الثلاث:- الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، اضافة الى حماية عناصر العيش المشترك ،النظام الاقتصادي الرقمي والنظام الاخلاقي الرقمي.استنادا لذلك سنتناول في هذا الفرع بيان اهم الممارسات التي تنتشر بالواقع الرقمي والتي تعتبر تهديدا حقيقيا لزعزعة استقرار عناصر النظام العام التقليدية والحديثة على حد سواء.

**اولا :- المخاطرالالكترونية التي تهدد عناصر النظام العام التقليدية**

الشبكات الاجتماعية الالكترونية بالرغم من طابعها الرقمي والافتراضي الا انها انها تنطوي على مخاطر كثيرة يمكن ان تهدد تلك العناصر المادية للحياة المستقرة والامنة داخل المجتمع والنظام العام بعناصره التقليدية الذي يشتمل على:- الامن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة.

**أ:- المخاطر الالكترونية التي تهدد الامن العام:-** الامن العام أهم عنصر من عناصر النظام العام في الدولة ويقصد به( كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث او احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الاضرار بالاشخاص والاموال )[42]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

ويعرف بانه ( المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء كل المخاطر التي تهدد حياة الناس وسلامة اجسادهم واموالهم وتتنوع المخاطر بحسب مصادرها فقد تاتي من الطبيعة كالزلازل ،الفيضانات ،الحرائق، تساقط الثلوج وتراكمها او من الحيوانات المفترسة والخطيرة كما تصدر عن الاشياء والالات كالبناءات الهشة ،السيارات ،الاسلحة والمصانع الكيميائية وقد تكون مصادر هذه المخاطر الحياة الاجتماعية ذاتها كالمظاهلرات والتجمهرات والاجتماعات العامة واخيرا قد يكون الانسان هو مصدر الخطر على المجتمع كما هو الحال في الجرائم ضد الاشخاص وضد الدولة )[43]

وعرفه البعض ايضاعلى انه ( توفير الحد الادنى من الطأنينة للافراد وحماية المجتمع وارواحهم وممتلكاتهم واعراضهم من اي مخاطر يمكن ان تمسهم في الاماكن العمومية مثل الساحات العمومية والمرافق العامة والطرقات العامة سواء كان مصدر هذا الخطر راجع الى فعل الانسان او فعل الطبيعة واتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لحماية المجتمع من وقوع هذه الجرائم والحوادث )[44]

من التعريفات اعلاه يتضح ان مفهوم الامن حسب الوظيفة الادارية للدولة هو حماية المجتمع من الاخطار التي تهدد استقراره وسلامة افراده وممتلاكاتهم سواء كان اخطار مادية (كوارث، حوادث ،جرائم) او معنوية ( تهديد السلم الاهلي او اثارة الفضوى ) فألامن هو ليس فقط غياب الحظر بل ايجاد حالة مستمرة من الطمأنينة .

ونظرا لتوسع استخدام الشبكة العنكبوتية من الافراد والمؤسسات ادى ذلك الى حدوث مخاطر جسيمة تؤثر على الامن العام للدولة فكثير من الجرائم التي تمس امن الدول في الوقت الحالي هي صنيعة ذلك الاستخدام الواسع من قبل جميع مكونات المجتمع ، ولعل من ابرز صور تأثير الشبكات الاجتماعية على الامن العام مايلي :-

1ـ تأثير شبكات الاتصال الالكترونية على فكر الجماهير :ـ فقد اظهرت العديد من المواقف ان الشبكات الاجتماعية الالكترونية يمكن ان تلعب دورا مهما في تحريض الجماهير بالكلمة والصورة ولعل ابرز مثال على ذلك ماحدث بالعالم العربي عام 2010 ومابعده والدور الذي لعبته الشبكات الالكترونية في احداث ماسمي ب ( الربيع العربي) ففي هذا العام انشأ احد الافراد صفحة على موقع ( فيس بوك) متضامنا مع رجلا توفي جراء تعرضه للضرب من رجال الشرطة فقد نشر صورا لجثة القتيل منددا بالوضع السياسي في البلد لتتحول خلال ايام معدودة الى تجمهر شعبي رقمي يضم يضم مئات الالاف من الاشخاص وفي مرحلة لاحقة لعبت هذه الصفحة دورا رئيسيا في الدعوى للتظاهر على ارض الواقع حدث ذلك يوم 21/ يناير/2011، حيث حصلت مظاهرات كبيرة ومصادمات مع اجهزة حفظ الامن وادت لسقوط عدد من الضحايا .[45]

اضافة الى الدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية الالكترونية في نشر الشائعات والاخبار الكاذبة وقد يؤدي ذلك الى مخاطر تهدد الامن القومي للبلاد وتمزيق عناصر الوحدة والقوة من خلال زرع الفتن وبث العداء واصطناع الازمات والكوارث مثال ذلك في كينيا انتشرت الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي اثناء انتخابات عام 2013 مفادها اختطاف رئيس الهيئة الانتخابية بهدف تزوير الانتخابات [46]

2- تأثير شبكات الاتصال الالكترونية على الجماعات الارهابية :ـ علاوة على ماتقدم من تأثير الانترنيت على فكر الجماهير وتوجهاته فالشبكة العنكبوتية تعد منصات لحصد الموارد البشرية والمالية من قبل الجماعات الارهابية الاجرامية حيث تعمد الجماعات الارهابية الى التأثير على فئة الشباب لاستدراجهم وتجنيدهم في الخلايا الارهابية حيث لوحظ في القرن ال21 تطورا كبيرا في تطرف الافكار ذات التوجهات الاجرامية والعمل على تمويلها ليتمكنوا من مباشرة واستكمال نشاطهم الارهابي وتحقيق اغراضهم [47]

**ب ـ المخاطر الالكترونية التي تهدد الصحة العامة:ـ** لم يكن الجانب الصحي في مأمن من المخاطر التي سببها التطور السريع للتكنولوجيا وكثرة استخدامها من قبل الافراد فلم تعد الاخطار الصحية مرتبطة بمفهوم الامراض التقليدية او التلوث المادي بل امتد ليشمل الاخطار الصحية الرقمية التي تؤثر على صحة الافراد الجسدية والنفسية .

وبالرجوع الى مفهوم الصحة العامة نجد ان المقصود منها هو (المحافظة على صحة المواطنين من خلال القضاء على الامراض ومخاطرها ومنع انتشار الاويئة وكل ماهو محتمل لان يمس الصحة العامة للجمهور )[48]، وعرفت بانها منظور متكامل لصحة الفرد والاسرة والمجتمع[49] وترتبط بكل ما من شأنه ان يحفظ صحة الجمهور ويقيهم اخطار الامراض [50]

ان المخاطر الصحية الناشئة من الاستخدام المفرط او السيء من الافراد يجعل صحتهم في خطر مما يتطلب معه تدخل اجهزة الضبط الاداري للحيلولة دون وقوع تلك الاخطار او الحد منها ، مما يجعل من الضروري تحديث


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

اجهزة الضبط الاداري بما يتلائم مع حداثة الاخطار الصحية الرقمية التي تهدد الصحة النفسية والجسدية للافراد والتي انتشرت عقب ثورة الفضاء الرقمي .

1- الاخطار الالكترونية التي تهدد الصحة الجسدية :- ان الاستخدام غير المراقب للشبكة العنكبوتية في المجال الصحي يؤدي بطبيعة الحال الى ظهور العديد من الممارسات الضارة بالصحة الجسدية للاشخاص ومن اهم تلك الممارسات الترويج غير المشروع للادوية اذ ان عملية الترويج يجب ان يحكمها ضابط اداري من قبل هيئة حكومية تمنع الترويج الضار للادوية وتحدد شروط معينة للترويج تضمن بها حماية صحة الافراد، ففي العراق نجد ان المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة [51]الزم ان تكون البيانات الموجودة على المستحضرات الطبية بما في ذلك النشرات والاعلانات المتعلقة بالدعاية مطابقة للمحتوى الحقيقي للمادة ويمنع ان تتضمن اي معلومات مضللة للجمهور وضرورة استحصال الموافقات الرسمية على نصوص النشرات الاعلانية قبل نشرها .ومن الممارسات الاخرى التي تعرض صحة الجمهور للخطر ، انتشار العلاجات الشعبية على شبكات التواصل الالكترونية فيقوم العديد من الاشخاص الذين لايملكون اية دراية طبية او دوائية بنشر ادوية شعبية تظهر خطورة هذه الممارسات بالاعراض الجانبية الجسيمة او المضاعفات التي تطال صحة الافراد .

وهناك ممارسات اخرى تدخل في عداد الاخطار الالكترونية التي تؤثر على صحة الافراد مثل الترويج لمواد ضارة كالكحول وكذلك نشر ممعلومات طبية مغلوطة نظرا لعدم معرفة هوية مصدر المعلومة وعدم الاشراف عليها .[52]

2- الاخطار الالكترونية التي تهدد الصحة النفسية :- لم تقتصر مضار استخدام وسائل التواصل الالكترونية الخاطىء على الصحة الجسدية فقد بل تعداه الى تاثيره السلبي على الصحة النفسية ايضا مثل الادمان على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية وذلك بتكريس الكثير من الوقت والجهد فيها بما يؤثر بصورة سلبية على الانشطة الاجتماعية الاخرى كالعمل ،الدراسة ، الرياضة والعلاقات مع الاخرين بالواقع المادي بعيدا عن الواقع الافتراضي مما يؤثر على صحتهم ونوعية نومهم ، ويرى بعض الباحثين ان الوقت الذي يقضيه الشخص وهو يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي من شأنه ان يحفز الدماغ على على افراز مادة (الدوبامين ) التي تسبب الشعور بالسعادة وعند ترك الاستخدام للحظة تتغير الحالة المزاجية له ويشعر بالفراغ والاكتئاب [53]

ومن صور المخاطر الالكترونية على الصحة النفسية الاخرى هي الادمان على المخدرات الرقمية ، وتعرف بانها(عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات صوتية احادية او ثنائية يستمع اليها المستخدم تجعل دماغه يصل الى حالة الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية )[54] ان هذا النوع من الادمان له تأثير كبير على الناحية الاقتصادية والصحية والاجتماعية والامنية ،اما تأثيرها من الناحية الصحية حيث يتعرض الافراد لمواد سامة ومخدرة تؤثر على وظائف الجهاز العصبي والحالة النفسية وتدهور الاداء العقلي والجسدي، كما تسبب مشاكل صحية في الجهاز التنفسي للمتعاطي [55]

وربما يعتبر دفع مستخدمي الانترنيت للانتحار من اخطر المظاهر الالكترونية السلبية التي يمكن ان يتعرض لها الافراد في المجتمع ، حيث يمكن ان تكون للمنشورات والمناقشات التي يشارك فيها المستخدمين حول مواضيع الانتحار وايذاء النفس اثر في نفسية المستخدم ان عرضت بصورة تمجد وتشجع هذه الظواهر مما يعمل على تعزيز ميول التدمير الذاتي لدى البعض وربما الوصول الى التنفيذ [56]

**ج - المخاطر الالكترونية التي تهدد السكينة العامة :-** تعرف السكينة العامة بانها ( كل مايتخذ من اجراءات تكفل المحافظة على الهدوء بالطرقات والاماكن العامة ، على نحو لا يتعرض معه الافراد للمضايقات من الغير ايا كان وذلك بازعاجهم وقت راحتهم سواء تحقق الاخير باصدار اصوات مقلقة كالمكبرات الصوتية ام تلك الصادرة من الباعة المتجولين وغيرها )[57]. وتعرف ايضا بانها (منع مظاهر الازعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية )[58].

يتضح لنا من التعاريف اعلاه ان مفهوم السكينة العامة يرتبط بمدى توفر الهدوء والطمأنينة في المجتمع بعيدا عن الازعاج والاضطراب ،ومع التوسع في استخدام الفضاء الرقمي لم تعد مصادر تهديد السكينة العامة مقتصرة على الضوضاء او الاضطرابات في الاماكن العامة بل ظهرت انماطا جديدة تزعزع هذا الهدوء المعنوي والنفسي للمجتمع وكان لزاما على الدول اصدار تشريعات لحماية السكينة العامة من الاضرار التي قد تلحق بالمجتمع وفرض جزاءات جنائية على متسببي الضرر بها .[59]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

وذهب البعض الى القول ان هناك مدلولين للسكينة العامة هما : المادي والمعنوي اذ يهدف المدلول المادي الى حظر كل اشكال المضايقات والازعاج في الطرقات العامة بمحاربة كل دواعي الضوضاء في حين يبتغي المدلول الثاني عدم االتعرض لتلك الاشكال من ازعاج ومضايقات في الطرقات العامة ويلاحظ ان كليهما يوفر ارتياح نفسي للافراد[60]

وبسبب التطور في مفهوم عناصر النظام العام ، لم يعد يقتصر على العناصر التقليدية فقط ، فقد توسع في مفهومه الحديث ليشمل التلوث الضوضائي والاخلاق والاداب العامة وجمال المدينة ورونقها والكرامة الانسانية والعيش المشترك، بل تعداه في العصر الحالي وهو عصر الرقمنة ليشمل السكينة المعلوماتية ايضا التي عرفت بانها: ( تامين البيئة الالكترونية ضد كل ما من شانه تعكير صفوها على نحو يتمكن الافراد معه من الولوج الى العالم الافتراضي والبقاء فيه بامان واطمئنان دون التعرض للالام المادية والمعنوية )[61]

الشبكة العنكبوتية وعلى الرغم من طابعها الرقمي الا انها اثرت بالواقع المادي تاثيرا كبيرا كتاثيرها على السكينة العامة، فالمظاهرات لابد ان تحكمها الية محددة تنظمها وشروط معينة لابد من توافرها كالترخيص وتحديد هوية المنظمين ومسؤولية المنظمين عن الاضرار والتجاوزات التي قد تحدث اثناء المظاهرات ، الا ان الامر اصبح مختلف عندما يدعى الناس للتجمهر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وعلى الرغم من ان الحق في التظاهر مكفول دستوريا [62] الا ان ذلك لايعني اقامة المظاهرات بشكل مطلق بسبب التاثير السلبي الذي تنطوي عليه هذه المظاهرات والتي تمس السكينة العامة على وجه الخصوص ، كأثارة الضوضاء واستعمال مكبرات الصوت واعاقة الحركة داخل المدن والتسبب في تلف الاموال وهلاك الانفس [63]. ومن جانب اخر ،يتم استغلال مواقع التواصل الالكترونية في الترويج لبعض افكار الاحتفالات الكبيرة لضمان اكبر عدد من المشاركين ومن مظاهر هذه الاحتفالات الحفلات الصاخبة والتجمعات الخاطفة [64]

**ثانيا :ـ المخاطر الالكترونية التي تهدد عناصر النظام العام الحديثة :ـ** لم تعد الدولة مجرد حارسة فقط بل اصبحت تتدخل في كثير من المجالات بسبب تطور الوظيفة الادارية للدولة فظهرت اتجاهات حديثة ترى ضرورة التوسع في مفهوم النظام العام اضافة للعناصر التقليدية المتمثلة بالامن والصحة والسكينة العامة، من خلال ظهور النظام العام الخلقي او الادبي ،النظام العام الجمالي الذي يعنى بجمال ورونق المدن ،النظام العام العمراني ،النظام العام البيئي، العيش المشترك والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحضاري[65] هذا من جانب ومن جانب اخر التطور الكبير والسريع الذي طرأ في البيئة الرقمية والتوسع في استخدام التكنولوجيا الرقمية من قبل الافراد والمؤسسات وماصاحبه من تأثير سلبي على المجتمع بسبب ظهور العديد من الممارسات التي تصنف جرائم الكترونية تمس امن واستقرار المجتمع ، ادى الى توسع مفهوم النظام العام وبالتالي توسع دور الدولة في التدخل بتنظيم كل الممارسات التي تمس تلك العناصر حماية لامن المجتمع واستقراره ، ولايسعنا في الحديث عن المخاطر الالكترونية التي تهدد عناصر النظام العام الحديثة الا ان نسلط الضوء على المخاطر التي تهدد بعض العناصر منها التي تتأثر بالواقع الرقمي وكالاتي :ـ

**أ ـ النظام الخلقي او الادبي الرقمي :ـ** ويعنى بحماية المثل العليا السائدة في كل مجتمع [66] وعرف بانه ( قبول الحد الادنى من الافكار الاخلاقية والمعايير السلوكية من قبل عامة المواطنين في وقت ما ) وتلك الافكار هي نتاج التقاليد والاعراف والقيم التي يؤمن بها المجتمع لذا فهي مختلفة من مجتمع لاخر وهي اساسية في ذاتها لانها تهدف الى التمسك بالاخلاق والالتزام بما يحفظ العلاقات الانسانية ويفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها [67] ، فنجد الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (29) منه نص على (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ) ونجد ان المشرع في الدستور في مواضع اخرى اكد على حماية كافة الحقوق والحريات الاساسية بما لايخل بالنظام العام والاداب .[68] ومن الممارسات التي تعارض الاخلاق والاداب وقيم المجتمع نشر محتويات مخلة بالاخلاقيات العامة مثل :ـ

1ـ التنمر الالكتروني ويقصد به :ـ( سلوك متكرر يهدف الى تخويف الاشخاص المستهدفين او اغضابهم او التشهير بهم ويحدث النشر بواسطة التقنيات الحديثة ويمكن ان يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الالعاب الالكترونية والهواتف الخلوية ) وقد يكون التنمر لفظيا مثل الشتائم او صوريا باستخدام التقنيات الحديثة ونشر صور غير لائقة تحط من قيمة الاشخاص المقصودين وتؤثر سلبا على نفسيتهم وتعرضهم للاحراج في محيطهم الاسري والاجتماعي الذين غالبا يكونوا اطفالا او مراهقين (69)


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

2- استخدام صور الغير بنية الاضرار بهم :- يقوم البعض مستغلا التقنيات الالكترونية الحديثة باستعمال صور للغيربقصد الاضرار بهم او تحوير تلك الصوراو نقلها او نسخها او نشرها بنية الاضرار وتشويه السمعة [70]،او لغرض الابتزاز .[71]

3- نشر محتويات اباحية :- يشمل نشر الاباحية عرض كل مادة تحتوي على جنس فاضح او ضمني من صور او افلام ايا كانت الوسيلة التي تعرض بها ، فضلا عن ذلك تعتبر الشبكات الاباحية وسطا مفضلا لنشر محتويات اباحية نظرا لتعدد اشكال نشرها حيث تشمل الصور ،الصوتيات ،الافلام والبث المباشر وان الخطورة في هذا الموضوع تكمن في امكانية حصول الاطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة وهو مايجعلهم عرضة للسلوك الجنسي المنحرف .[72]

4 - استغلال شبكة الانترنيت في الترويج لانشطة القمار الالكتروني :- تعرف المقامرة الالكترونية بانها عقد يتم عبر شبكة الانترنيت يتعهد بموجبه كل من المراهنين ان يدفع للمراهن الفائز بتحقيق ماتوقعه مبلغا من النقود او اي شيء اخر اتفقوا عليه . ومثال ذلك المراهنة على نتائج مباريات كرة القدم عبر المواقع الالكترونية .[73]وقد اوضحت دراسة على موقعي (تويتر) و (فيس بوك) عن فحص محتويات انشطة القمار على الشبكة العنكبوتية حيث بينت اهم الاستخدامات لهذه الانشطة وهي :- نشر روابط لمواقع القمار ، الترويج لمسابقات وعروض المقامرة ، نشر كل ما من شأنه تعزيز الشعور بأمكانية الربح في المقامرة ، الترويج لمحلات القمار[74]

**ب - المخاطر الالكترونية التي تهدد العيش المشترك :-** العيش المشترك يعد من اهم مقومات سلامة المجتمع ، ويعني المحافظة على التماسك الاجتماعي والتسامح بين افراد المجتمع وقد عرف على انه ( خلق جو من التعايش والتفاهم بين ابناء الشعب بعيدا عن الاقتتال او العنف )[75]

وفي الجانب التشريعي في العراق اكد الدستور العراقي على تحقيق مقتضيات العيش المشترك وذلك من خلال حظر كل نهج او تحريض عنصري طائفي وتكفيري او ارهابي مشدد على عدم جواز ادراج هذه الممارسات ضمن التعددية السياسية [76] ونص في موضع اخر على ان العراقيين جميعا متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الدين او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي [77] فالدستور العراقي وفر الارضية القانونية لان يتعامل الجميع على اساس المواطنة لا الانتماءات المذهبية او العرقية ، اما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد نص المشرع في المادة (200) على السجن لمدة تصل الى (7) سنوات لكل من يثير النعرات الطائفية او المذهبية اوالعنصرية او يروج لها او يحرض على الكراهية والانقسام بين السكان .[78]

وفي قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 عامل المشرع العراقي التحريض على الفتنة الطائفية كجريمة ارهابية بغض النظر عن الاسلوب المتبع [79]،مما تقدم يتضح ان المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات او القوانين التي تناولت مفهوم العيش المشترك التزم بصورة واضحة بترسيخ مبدء العيش المشترك عبر تجريم كل اشكال التحريض الطائفي او الديني لخطورتها على وحدة النسيج الاجتماعي.

ومن الممارسات التي تؤدي اختراق النسيج الاجتماعي نشر كل ما يتنافى مع ثقافة المجتمع والتاثير في سلوكيات الافراد الاجتماعية وتحويلها من سلوكيات عقلانية الى سلوكيات سلبية من خلال التعمد في غمس القيم الاساسية كالتعاون والثقة والصدق والامانة وتحمل المسؤولية الجماعية والمواظبة على العمل وترسيخ القيم السلبية كالعنصرية وتلك هي اهداف العولمة [80]

ولايسعنا هنا الا ان نضرب مثلا على المجتمع العراقي الذي يمتلك تراثا في ممارسة العيش المشترك اذ ان طبيعة المجتمع العراقي تقوم على التعدد والتنوع ، ويأتي هنا دور المؤسسات الحكومية في اعادة لحمة النسيج الاجتماعي من جديد وبث روح التعايش بين ابناء الشعب بانتمائاته المختلفة خاصة بعد الاحداث التي مر بها الشعب العراقي سواء مابعد الاحتلال الامريكي او مابعد احداث (داعش) الارهابية .

**ج - المخاطر الالكترونية التي تهدد النظام الاقتصادي:-** تعد الجرائم الالكترونية جرائم مستحدثة [81] لارتباطها بوسائل التكنلوجيا الحديثة كاجهزة الكمبيوتر وشبكات الانترنيت فيتم استخدام هذه التقنيات الحديثة بممارسة اعمال غير مشروعة بهدف الاعتداء على الاموال المادية اوالمعنوية ، وقد عرفت الجريمة الالكترونية الاقتصادية بانها (سلوك انساني فعلا كان او امتناعا ، يرتب اضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون ، او يمثل اعتداءا على الموارد الاقتصادية المملوكة او التي يحوزها الافراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليها من اضرار )[82]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة الجريمة الالكترونية الاقتصادية باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 بتقريرها بانها ( كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل تقنية لمعلومات )

يمكن ان تظهر الجرائم الاقتصادية الالكترونية في صور عدة منها :- التحويل الالكتروني غير المشروع للاموال والسطو على بطاقات الائتمان والسطو على اموال البنوك وغسيل الاموال والقمار .[83]

عليه يمكن القول ان الجريمة الاقتصادية الالكترونية هي جريمة معقدة ذات طابع خاص اذ تتصف بكونها سهلة الاخفاء والحذف لاتترك اثرا بعد ارتكابها،عابرة للحدود وصعوبة اكتشافها لانها تتطلب ادلة تقنية دقيقة تتعلق ببرامج القرصنة ، تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها .[84]

ان عدم التطبيق الامثل للقانون وفساد القائمين على المال العام والعولمة والتحول الرقمي وبسبب الفوائد الطائلة غير المشروعة التي يجنيها المجرمون من هذه الممارسات مكنت من ظهور وانتشار الجرائم الاقتصادية بكل صورها.

بناءا عليه يأتي دور المؤسسات الحكومية والدولة في التدخل للحد من هذه الجرائم لما لها من اهمية بالغة الخطورة على الوضع الاقتصادي للدول، بضرورة توعية الاشخاص بالجرائم الاقتصادية الالكترونية وعقوباتها ومخاطرها التي تمس عنصر الثقة بالمجتمع ، وتطويرالتشريعات الداخلية للحد من هذه الظاهرة واصدار تشريعات جديدة تواكب التطور الذي صاحب هذه الممارسات نظرا للتحول الرقمي السريع في المجتمع ، وفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم و استخدام احدث التقنيات للكشف عن هوية مرتكبيها باسرع وقت .

## المبحث الثاني :- الحريات الرقمية ( المفهوم - الضمانات)

تعد الحريات الرقمية امتدادا طبيعيا للحريات العامة التي كفلتها الدساتير والقوانين في البيئة الواقعية واضفى التحول الرقمي والتغييرات الالكترونية الراهنة صفة الرقمية او الالكترونية على تلك الحريات فهي تمثل مجموعة من الحقوق والحريات التي تمكن الافراد من استخدام التكنلوجيا ولاسيما شبكة الانترنيت بشكل حر وأمن وتشمل هذه الحريات على سبيل المثال حرية التعبير على المنصات الرقمية وحرية الوصول الى المعلومات وغيرها .

ويمكن دراسة الحريات الرقمية في تحديد مفهومها وبيان خصائصها فضلا عن المبادىء التي تؤطرها وتشكل اساسها القانوني والاخلاقي ، كما يقتضي الامر تحليل الضمانات القانونية والقضائية والمؤسسية التي تكفل حمايتها وتمنع انتهاكها، خصوصا في ظل مايشهده العالم من تنامي الجرائم السيبرانية ،وتزايد التحديات الامنية في الفضاء الرقمي .

وهذا ماسيتم التطرق له في هذا المبحث حيث سيتم تسليط الضوء على تعريف الحريات الرقمية وبيان خصائصها ومبادئها والضمانات الكفيلة بحمايتها في مطلبين .

### المطلب الاول :- التعريف بالحريات الرقمية ومبادئها

تعتبر الحريات الرقمية من اهم المفاهيم التي فرضها عصر التطور الرقمي الذي يتيح استخدام تقنيات الكترونية حديثة وعديدة في بيئة امنة بعيدة عن المساس بتلك الحريات او انتهاكها.

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اعطاء تعريف لمفهوم الحريات الرقمية وبيان خصائصها في الفرع الاول ، ثم نتناول في الفرع الثاني المبادىء الاساسية للحريات الرقمية .

#### الفرع الاول :- تعريف الحريات الرقمية وبيان خصائصها

تمثل الحريات الرقمية احدى المفاهيم المستحدثة في الفقه القانوني المعاصر، وهي تعنى بمجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في الفضاء الالكتروني والتي تمكنهم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحرية وامان ويشمل ذلك حرية التعبير عبر الوسائط الرقمية وحرية الوصول الى المعلومات والاتصال والتواصل عبر الانترنيت وحرية المشاركة في الحياة العامة من خلال الفضاءات الافتراضية وتتجه بعض اراء الفقهاء الى اعتبار الحريات الرقمية نوعا جديدا من حقوق الانسان في العصر الرقمي ، حيث يتعين


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

على الدول ان تكفلها وتنظمها وتحميها دون ان تفرط بها تحت ذريعة الامن او الضبط العام ، وبناءا على ذلك تعرف الحريات الرقمية بانها ( حق كل فرد في الوصول واستخدام وانشاء محتوى رقمي من خلال اجهزة وحواسيب او برامجيات او شبكات اتصال دون قيود )[85]

وتعرف ايضا على انها الحريات التي تتيح للافراد والتجمعات امكانية الوصول الى الاعلام الرقمي وانشاءه في محتوى رقمي أمن ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الوصول الى الشبكة العنكبوتية والذي يعد من الحقوق التي كفلتها دساتير وقوانين الدول [86] وعرفت بانها (مواقع الكترونية ذات طابع اجتماعي تقدم واقعا افتراضيا يتم من خلاله التواصل بين الافراد والتعبير عن اراءهم وتبادل معلوماتهم الشخصية او شرح نتاجاتهم العلمية والفكرية )[87]

وعرفت كذلك انها (مجموعة الحقوق التي تتيح للافراد استخدام الوسائط الرقمية للتعبير والتواصل والوصول الى المعلومات وحماية بياناتهم الشخصية والمشاركة في الشأن العام في ظل احترام القانون وضمانات النظام العام)[88]

وفي اطار الحديث عن الحريات الرقمية نجد ان فرنسا اتخذت موقفا صريحا بحماية تلك الحقوق والحريات فقد اعلن المجلس الدستوري عام 2009 بان الحق في الوصول الى الانترنيت حقا اساسيا من حقوق الانسان مشددا على ضرورة تشريع قانون خاص بالانترنيت الذي يسمى ( HADOPI )وهو القانون الذي تهدف من خلاله وزارتي الداخلية والعدل الى تتبع من يسيء الاستخدام ومنع الوصول للانترنيت بدون رخصة قضائية خاصة بالنسبة للاشخاص الذين ينشرون اشياء ضارة بالمجتمع وقيمه [89] وعلى هذا الاساس اصبحت الحرية الرقمية من الجيل الجديد لحقوق الانسان ويجب ادماجها في النصوص الدستورية لحماية الممارسة السياسية والمجتمعية الحديثة [90]

ولابد لنا ان نوضح مدى ترابط العلاقة بين الفضاء الرقمي والحريات الاساسية حيث ان ظهور الانترنيت اتاح فرصا واسعة للممارسة الحقوق والحريات الاساسية للمواطن .

ووفقا للمادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فان حرية التعبير عن الرأي تشمل الحق في الوصول للمعلومات والافكارونشرها ونقلها وتلقيها عن طريق اية وسيلة ، وتقييم ممارسات الحكومة والجهات غير الحكومية على شكل انتقادات لاذعة وكانت ايضا صوت المواطن العادي ،حيث ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات )[91]

ان ما افرزته الثورة الرقمية من انماطا جديدة من الحريات تعرف بالحريات الرقمية ،حيث باتت التكنولوجيا جزءا لايتجزء من من حياة الافراد اليومية ومع هذا التحول الى الرقمية ظهرت خصائص مميزة لهذه الحريات تجعلها تختلف من بعض اوجهها عن نظيرتها بالواقع المادي فمن ابرز تلك الخصائص

**1- حداثة النشأة :-** ظهرت الحريات الرقمية في غضون التطور التكنولوجي المتسارع ولاسيما مع انتشار شبكة الانترنيت وتوسيع استخدامها والتطبيقات الرقمية الحديثة ، مما يجعلها مفهوما حديثا لم يتم استيعابه بشكل كامل ودقيق ونظرا لحداثة نشأتها فأن الحريات الرقمية لاتزال تواجه غموضا مفاهيميا وتشريعيا في كثير من الدول ، حيث لم تدرج بشكل واضح وصريح في الدساتير او القوانين الوطنية ، كما هو الحال في الدستور العراقي الحالي الذي لم يأت بذكر الحقوق والحريات الرقمية بشكل صريح ،

وبالتالي فأن حداثة نشأتها غالبا ماتجعل الباب مفتوحا امام الانتهاكات التي قد تطالها كالتضييق على المحتوى الرقمي او تقييد الوصول الى المنصات الالكترونية دون وجود سند قانوني بذلك ، مما يوجب معه الاسراع في تضمين هذه الحريات بأطار قانوني متكامل يستوعب طبيعتها الرقمية والمتسارعة في التحديث [92] ويمكننا ان نستدل على هذه الخاصية من خلال تعدد المصطلحات والتعريفات نظرا لحداثة المفهوم فأن الحريات الرقمية لم تقف بعد على تعريف موحد او جامع لها في الفقه القانوني بل اختلفت تسمياتها مابين ((الحريات الرقمية )) او ((الحريات الالكترونية )) او ((الحريات الرقمية )) ،ومن اهم الاسباب التي دعت الاشخاص الى التحول الرقمي واستخدام الحريات الرقمية هو تعدد خدمات مواقع التواصل الاجتماعي وانخفاض كلفة الوصول اليها .[93]

**2 - ذات طابع دولي:-** ان اتصال الحقوق الرقمية بشبكة الانترنيت الدولية وما تفرزه من انتشار عالمي متسارع من حيث الاستخدام اعطاها طابعا عالميا [94] خاصة مع تزايد رغبة الاشخاص في اشباع حاجاتهم من الحق في التصفح وانتشار المدونات مختلفة الغايات وهو شيء يشترك فيه جميع الاشخاص الساكنين في هذا العالم مهما تعددت معتقداتهم وجنسياتهم واديانهم واعرافهم بحيث اصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة يسهل فيها الاتصال


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

بين غرب الارض وشرقها وشمالها وجنوبها الا ان الهدف من الحق في استعمال الانترنيت هو هدف واحد لجميع هؤلاء الاشخاص وحماية حقهم في الوصول اليه يتجلى في النصوص التشريعية من مختلف الهيئات والمنظمات الدولية ، ثم ان التشابه في الحاجات الانسانية التي يسعى الافراد الى اشباعها والمرتبطة بالحريات الرقمية هي مادة مشتركة بين الافراد في انحاء العالم بالاضافة الى الاداة الرقمية المستخدمة لاشباع هذه الحاجات مما يجعل هذه الخصيصة واضحة بصورة جلية في الحقوق والحريات الرقمية .

**3 ـ ذات طابع قانوني:ـ** هناك حريات عامة يقرها ويعترف بها القانون ويكون هو مصدرها الرسمي والشرعي لذا تعتبر الحريات الرقمية حريات قانونية بطبيعتها اقرها القانون واعطاها الاساس في ممارستها وحمايتها من اي تدخل لاي جهة كانت [95]. ولعل الدساتير والمواثيق الدولية ابرز دليل على اقرار القوانين بالحقوق والحريات الرقمية وايجاد الضمانات الكفيلة بحمايتها من المساس بها او انتهاكها وكيفية تقنين استعمالها بالمقابل فان هذا الاقرار يجعل ممارستها بذات الوقت بشكل يتناسب مع عدم الاضرار بالمصلحة العامة او حقوق الاخرين .

**4 ـ امتداد للحريات التقليدية:ـ** الحريات الرقمية لاتعد نوعا منفصلا عن الحريات العامة التي عرفتها البشرية سابقا [96] كحرية التعبير وحرية الوصول الى المعلومات وحرية التنظيم والاجتماع ، بل هي تطور هذه المفاهيم لكن في البيئة الرقمية ، فحرية التعبير مثلا لم تعد تقتصر على الصحف الورقية بل امتدت لتشمل التدوين والتغريدات وصناعة المحتوى المرئي على المنصات الالكترونية.

ولابد من القول الى اعتبار الحريات الرقمية امتداد للحريات التقليدية لايمنحها فقط شرعية قانونية واخلاقية بل يفرض على الدول مسؤوليات واضحة في حماية هذه الحريات وعدم التذرع بالطبيعة الرقمية لقمعها او التضييق عليها . فقد اقر مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة ابتداءا من سنة 2012 ثم في سنتي 2014 و 2016على ان نفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الناس حاليا يجب ان تكون محمية عبر الانترنيت [97].

**5 ـ ذات طابع اجتماعي:ـ** الحريات الرقمية تمارس في اطار المجتمع اي انها تتعلق بالتفاعل بين الافراد من خلال الفضاء الرقمي مثل حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي والمشاركة في النقاشات العامة وتبادل معلوماتهم الشخصية او طرح نتاجاتهم العلمية او الفكرية [98] اذن الحريات الرقمية تمتاز بطابعا اجتماعيا لانها تمارس ضمن فضاء جماعي تفاعلي .

**6 ـ اساسية في حياة الانسان:ـ** اصبحت الحرية الرقمية من الحقوق الجوهرية التي لايمكن للفرد ان يتمتع بكرامته او يمارس حقوقه الاخرى دونها ، وعلى غرار الحق في الخصوصية الرقمية [99] او حرية التعبير عبر الوسائط الالكترونية او حتى حرية الوصول الى الانترنيت فهي عنصر اساسي من عناصر حياة الانسان بحرية وكرامة دون انتهاك او تدخل وهي تمس جوانب حيوية من وجودهم اليومي.

**الفرع الثاني :ـ المبادىء الاساسية للحريات الرقمية**

برزت مبادىء الحريات الرقمية باعتبارها المرجعية التي تحدد معالم هذه الحريات وترسي الاسس التي تضمن ممارستها بصورة عادلة وأمنة ، اذ لا يتعلق الامر بمجرد استخدام التكنولوجيا بل بارساء قواعد تحكم العلاقة بين الافراد والدولة من جهة ، وبين الافراد والكيانات الرقمية الخاصة من جهة اخرى بما يحفظ الكرامة الانسانية ويمنع التعسف او التمييز او الرقابة المفرطة ، عليه فان فهم هذه المبادىء يعد خطوة اساسية نحو بناء بيئة قانونية قادرة على صون الحقوق والحريات الرقمية للمواطنين ، وسنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على اهم تلك المبادىء وهي :-

**اولا : ـ مبدأ حرية التعبير الرقمي :ـ** ان علاقة حرية التعبير بمواقع التواصل الالكترونية هي علاقة ترابط واحتكاك بالعولمة فكلاهما يتجاوز حدود الدولة مع احتفاظ كل منهما بخصوصيته فحرية التعبير محكومة بالمبادىء الانسانية المكفولة بالدساتير والقولنين بينما شبكة الواصل الالكترونية محكومة بكل ماهو تقني تكنولوجي تاسيسا على ذلك اخذ مفهوم حرية التعبير اطارا جديدا داخل البيئة الرقمية ،

ولابد لنا هنا من التطرق الى مفهوم حرية التعبير فقد عرفت بانها (هي قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير كحق عالمي للشعوب ) وعرفت بانها (الحرية في التعبير عن الافكار والاراء عن طريق الكلام او الكتابة او عمل فني بدون رقابة او قيود حكومية بشرط ان لا يمثل طريقة ومضمون الافكار او الاراء مما يمكن اعتباره خرقا للقوانين او اعراف الدولة او المجموعة التي سمحت بحرية التعبير )[100]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

اما عن مفهوم حرية التعبير الرقمية فيقصد به ( حق الافراد والتجمعات في التعبير عن اراءهم بالطريقة والكيفية التي يريدونها عبر استخدام اي من اجهزة الاتصال بالانترنيت المتاحة )[101]

وقد جاء في مضمون المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون فرضها عليهم من الاخرين واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

من التعاريف اعلاه يتضح جليا ان حرية التعبير الرقمية لا تختلف في جوهرها عن حرية التعبير التقليدية لكنها تكتسب خصوصية من حيث الوسائل المستخدمة مثل شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات والمنصات التفاعلية لهذا تثير تحديات قانونية جديدة تتعلق بكيفية تنظيمها وضمان عدم اساءة استخدامها في ترويج خطاب الكراهية او التحريض على العنف او نشر محتويات مخلة بالاخلاق العامة او انتشار الشائعات وغيرها من الممارسات التي تضر بالصالح العام .[102]

وفي العراق فان الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 نص بشكل صريح على حرية التعبير فقد جاء بالمادة (38) منه :-(تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب اولا:- حرية التعبيرعن الراي بكل الوسائل ) ، ان ادراج حرية التعبير عن الراي في صلب الدستور يضعها ضمن مايعرف بالحقوق الدستورية المضمونة وبالتالي فان اي قيد يرد عليها من التشريعات الادنى يجب ان يكون متوافقا مع النص الدستوري وروحه الا انه من ناحية صياغة المادة الدستورية فقد جاءت فضفاضة ومرنة بحيث يسمح بفرض قيود واسعة تحت مسمى النظام العام والاداب ومن ثم فان الضمان الحقيقي لحرية التعبيرلايتوقف على النص الدستوري وحده بل على مدى التزام المشرع والحكومة بالمعايير الدولية التي تقضي ان تكون القيود مشروعة وضرورية ومتناسبة .

**ثانيا :- الاتاحة :-** يعتبر مبدء الاتاحة من المبادىء الجوهرية التي تقوم عليها الحريات الرقمية حيث يركز على ضمان تمكين جميع الافراد من الوصول الى الفضاء الالكتروني بكل سهولة ويسر دون عوائق تقنية او قانونية او اجتماعية . وتعرف الاتاحة ( اتاحة المعلومات والاجهزة المستخدمة تقنيا للوصول الى الانترنيت بحرية سواء كان ذلك على مستوى الاعلام المجتمعي او البحث العلمي او التعبير عن الاراء والافكار الفردية )[103] وتوصف الاتاحة في مجال الحريات الرقمية بانها حق جميع الافراد في الاستمتاع بالاتصالات وتقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لتقليل الحواجز والمسافات والتكلفة فضلا عن قابلية تلك التقنيات للاتستخدام من قبل الجميع وان الحق في اقامة نشر المعلومات والافكار وابداء الاراء هو العنصر الاكثر وضوحا من عناصر حرية التعبير الرقمي [104]

مما تقدم اعلاه يتضح ان الاتاحة تعني ضرورة توفر البنية التحتية اللازمة مثل شبكات الانترنيت السريعة والمتوفرة على نطاق واسع بالاضافة الى تعميم الخدمات الرقمية بشكل يسهل استخدامه من قبل مختلف الفئات بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة او الفئات الاقل خبرة بالتكنولوجيا وعدم فرض قيود تقنية او اقتصادية تحول دون الاستخدام والغاء الحجب غير المبرر للمواقع والتطبيقات [105]

وينبع هذا المبدء من الاعتراف بان التمكين الرقمي لايقتصر على وجود حق نظري فقط بل يشمل ضمان القدرة الفعلية على ممارسة هذا الحق ولذلك فهو يشكل شرطا اساسيا لتحقيق مبادىء اخرى مثل التعبير

والحق في الوصول الى المعلومات ، وتؤكد العديد من المواثيق الدولية على ضرورة الاتاحة ومنها المبادىء التوجيهية لحقوق الانسان في الانترنيت التي تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ان تكون خدمات الانترنيت متاحة وميسرة لجميع المواطنيين دون تمييز .

**ثالثا الخصوصية:-** يقصد بالخصوصية( المحافظة على السرية ومنع التدخل فيما يعتبر اسرار الشخص عبر حماية بعض البيانات الشخصية بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة او تعرضها للانكشاف وعليه هنالك اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الامر بكشف سر دفين وايصاله الى الاخرين ام بمراقبة ورصد تحركات حتى لو لم لم يقترنا بكشف اسرار او بنشر معلومات خاصة فالضرر واقع في الحالتين اذ ينتج كشف المعلومات في الحالة الاولى وعن كون الشخص وضع تحت المراقبة في الحالة الثانية) . ومن صور الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي حماية خصوصية المراسلات والمحادثات وحماية الخصوصية المكانية وحماية خصوصية الحياة المهنية واسرارها وحماية خصوصية الصورة وحماية الخصوصية الصحية [106].


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

ويمكن تعريف الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي بانه (حق الفرد المستخدم في ان يقر بنفسه متى وكيف والى اي مدى ممكن ان تصل المعلومات الخاصة به الى الاخرين من المستخدمين او القائمين عليها )[107]وقد اعترف المشرع العراقي صراحة بهذا الحق في المادة (17/اولا) في دستور عام 2005 اذ نص على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة ) في حين ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اتجه الى تسميته ب (حق الحياة الخاصة ) حيث نصت المادة (438) على مايلي : ( يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : 1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم..... )

فالخصوصية بهذا المعنى تفسر بانها وصفا لضمان حماية البيانات الشخصية للافراد التي يتم نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي . عليه ان الحق في الحرية في الخصوصية تنطبق على الانشطة والاتصالات عبر الانترنيت وان الاعتراض ومراقبة الانترنيت يعرض هذه الحرية للانتهاك ، فالخصوصية الرقمية ليست مجرد مطلب فني او تنظيمي بل تمثل ركيزة لتمكين الافراد من استخدام الفضاء الرقمي بحرية وثقة دون خوف من الرقابة ولهذا فان ضمانها يعد مسؤولية قانونية واخلاقية تقع على عاتق الدول والشركات والمؤسسات التكنولوجية ، وهناك العديد من المتغيرات التي ادت الى زيادة اهمية الخصوصية لدى الافراد من مستخدمي الانترنيت والاتصالات ولعل ابرزها التجارة الالكترونية وزيادة مستخدمي الشبكة الالكترونية الاجتماعية بالاضافة الى التزايد المستمر في عدد الفايروسات والبرمجيات الخبيثة والغياب الحقيقي للامن السيبراني. وان بعض الممارسات تعد من قبيل صور انتهاك هذه الخاصية ويمكن ان تذكر بعض منها على سبيل الامثلة لا الحصر:ـ المراقبة غير القانونية ، جمع البيانات الشخصية دون موافقة ، تسريب واختراق البيانات ، التتبع التجاري، انتحال الهوية ، التنصت على الاتصالات والتشهير والنشر غير المصرح به. [108]

**المطلب الثاني :ـ ضمانات الحريات العامة في مواجهة تدابير الضبط الاداري الالكتروني**

تعد الحريات الرقمية من الحقوق الاساسية التي تستلزم حماية فعالة خاصة في ظل التطور المستمر للضبط الاداري الالكتروني الذي يمارسه الجهاز الاداري الرقمي في تنظيم الفضاء الالكتروني لذلك برزت الحاجة الى ضمانات قوية لحماية هذه الحريات من اي تجاوز او انتهاك قد يطالها جراء استخدام الضبط الاداري وتهدف هذه الضمانات الى تحقيق توازن بين حماية النظام العام الرقمي واحترام الحقوق والحريات الرقمية للمواطنين بما يحقق عدالة الضبط وفعاليته في الوقت ذاته . وهذا ما اكدته الجمعية العامة للامم المتحدة في مجال حرية التعبير وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن قرارها 167-87 بتاريخ 19/نوفمبر/2014 في الدورة ال69 .[109]

ومن هنا تبرز اهمية اقرار ضمانات فعالة تقيد سلطات الادارة وتمنعها من الانحراف بوظيفتها التنظيمية الى وظيفة قمعية وتعد هذه الضمانات جزءا اساسيا من معادلة السلطة والحرية في البيئة الرقمية .

هذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث نتناول فيه الضمانات القانونية والقضائية لحماية الحريات الرقمية في الفرع الاول والاليات التقنية ودور المؤسسات الحكومية في حماية تلك الحريات في الفرع الثاني .

**الفرع الاول : ـ الضمانات القانونية والقضائية لحماية الحريات الرقمية**

من منطلق ان الحقوق والحريات الرقمية هي امتداد لتلك الحقوق والحريات التقليدية المكفولة بالدساتير الا ان مايميزها عن تلك الحقوق والحريات ان نطاقها هو البيئة الرقمية ، لذلك فان الضمانات المنصوص عليها في الدساتير تكفل حماية النوعين من الحقوق والحريات التقليدية والرقمية ، عليه سنحاول في هذا الفرع التطرق للضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية لحماية الحريات الرقمية وكالاتي :ـ

**اولا : ـ الضمانات الدستورية لحماية الحريات الرقمية :ـ** ان اقرار دساتير الدول بالحقوق والحريات العامة يعتبر ضمانة اساسية في حماية وحفظ تلك الحريات خاصة امام قيود سلطات الضبط الاداري وبالمقابل فان سلطات الضبط الاداري ملزمة كذلك باحترام القواعد الواردة في متون الدساتير ، ولايمكن مخالفتها وبخلافه توصف اجراءاتها بعدم القانونية وتكون قابلة للطعن فيها بالالغاء . ومن اهم الضمانات التي كرستها دساتير


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

الدول والتي تهدف بها الى حماية الحريات العامة هي مبدء سمو الدساتير، الرقابة على دستورية القوانين ومبدء الفصل بين السلطات.

**1- الرقابة على دستورية القوانين :-** تندرج القواعد القانونية بشكل هرمي من حيث القوة والالزام والقيمة القانونية تتسلسل فيه القواعد القانونية من الاعلى الى الادنى وتاتي بقمتها الدساتيرالتي تصدر من السلطة التاسيسة ، ثم القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية، وبعده تاتي اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة من السلطة التنفيذية ، وكما هو معلوم تقف القواعد الدستورية على الهرم القانوني للدولة ، فالقانون الدستوري هو اسمى القوانين بما يتضمنه من احكام ،[110] وان اي تشريع او اجراء اداري يصدر بصورة متعارضة مع احكام الدستور يعد باطلا ، وعليه فان النصوص الدستورية التي تكرس حرية التعبير وحرية الوصول الى المعلومات وحق الخصوصية تشكل حائط الصد الاول ضد اي انتهاك يطال الحريات الرقمية .

والرقابة على دستورية القوانين تعني فحص شرعية القوانين الاقل مرتبة من الدستور ومدى مطابقتها للقواعد الدستورية، فان اي تجاوز لحدود المشروعية من السلطة المختصة باصدار القوانين يجعلها عرضة للطعن بها امام الجهات الرقابية على دستورية القوانين ، والتي عادة ماتكون اما هيئات سياسية او هيئات قضائية [111]

**2 - مبدء الفصل بين السلطات :-** يعتبر هذا المبدء من اهم الضمانات لحماية الحريات العامة ويقصد به توزيع سلطات الدولة على هيئات ثلاث ( تشريعية ، تنفيذية ، قضائية ) بحيث لايجوز ان تستحوذ احدى هذه السلطات على صلاحيات سلطة اخرى ،اذ يستوجب ان تتولى كل واحدة من هذه السلطات القيام بالمهام المنوطة بها وفق ما ينص عليها الدستور دون ان تتعداه على وجه يضمن الاستقلال التام [112].

يتضح من مفهوم مبدء الفصل بين السلطات انه يمنع تداخل الاختصاصات ويحد من استحواذ اي سلطة على صلاحيات السلطات الاخرى ، وهو ضمانة مهمة ضد تعسف السلطة التنفيذية في تقييد الحريات سواء التقليدية او الرقمية . ان قراءة مواد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 التي كرست الحقوق والحريات العامة ،تكشف بوضوح امتداد نطاقها الى الفضاء الرقمي على الرغم ان المشرع الدستوري لم يذكر عبارة (الحريات الرقمية ) كما ذكرنا ذلك في موضع سابق ، فالمادة (38) منه التي تكفل حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل تشمل بطبيعتها الوسائط الحديثة وشبكات الاتصال الالكترونية اذ ان التطور التكنولوجي جعل من الانترنيت وسيلة رئيسية للتعبير والنشر وتداول المعلومات . كما ان المادة (40) التي تحمي حرية الاتصالات والمراسلات وتحظر مراقبتها الا بقرار قضائي تمثل ضمانة مباشرة للخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية من اي تدخل غير مشروع . اما المادة (46) التي تمنع تقييد اي حق او حرية الا بقانون او بناءا عليه وبما لايمس جوهر الحق فهي تضع قيدا دستوريا صارما على اي تدخل اداري او تشريعي في الحريات الرقمية ، فلايجوز مثلا حجب المواقع او قطع الانترنيت الا وفق نص قانوني واضح متوافق مع مبادىء الدستور . وتتكامل هذه النصوص مع المادة (93) من الدستورالتي تمنح المحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على دستورية القوانين لتكون الحريات الرقمية محمية بألية رقابية قضائية عليا تتيح ابطال اي نص او اجراء مخالف. وجاءت المادة (47) لتعزز مبدء الفصل بين السلطات في الدستور العراقي والذي يمثل حماية للحريات الرقمية اذ تمنع تركيز السلطات بيد جهة واحدة وتضمن وجود رقابة تشريعية او قضائية على اي قيد يحد من الحريات العامة ، بما يحقق التوازن بين بين حماية النظام العام من جهة وصون الحريات الرقمية للافراد من جهة اخرى.

**ثانيا :- الضمانات التشريعية لحماية الحريات الرقمية :-** تعد التشريعات الوطنية الاطار القانوني الذي يترجم المبادىء الدستورية الى قواعد قانونية ملزمة قابلة للتطبيق وهي بذلك تمثل خط الدفاع الثاني للحريات الرقمية بعد الضمانات الدستورية، ويرتكز هذا الاطار على مبدء الشرعية وهي مبدء اساسي يقصد به سيادة احكام القانون في الدولة بحيث تعلو احكامه وقواعده فوق كل ارادة سواء كانت ارادة المحكوم او الحاكم .[113]بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية او اي جهة اخرى التدخل بحقوق الافراد وحرياتهم بما في ذلك الحريات الرقمية اي ان تصرفات وقرارات الهيئات الادارية لا تكون صحيحة وملزمة ومنتجة لاثارها القانونية الا اذا كانت مطابقة لقواعد القانون الذي اقرها. وتاسيسا على ذلك نجد ان المواد القانونية الوارد ذكرها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والمتعلقة بتجريم انتهاك حرمة المراسلات او افشاء الاسرار او البوح بها ونشر الاخبار او الصور او تكون على صلة باسرار الحياة الخاصة بل امتدت الحماية الى تجريم القذف والسب لاسيما العلني لما فيه من اضرار معنوية تمس خصوصية الافراد في كرامتهم وسمعتهم وشرفهم [114]، تعتبر من اهم صور الضمانات التقليدية للحريات العامة ، فالنصوص جاءت تكفل للافراد حدا ادنى من الحماية لخصوصياتهم


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

وحياتهم الخاصة ، باعتبار ان حرمة المراسلات والاسرار من المكونات الجوهرية للحرية الشخصية التي نص عليها الدستور ، عليه فان الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات تشكل ترجمة عملية للنص الدستوري وتجعل من هذه الحرية حقا محميا بالقوة الالزامية للعقوبة . ولايعتبر النص في قانون العقوبات العراقي على تجريم تلك الانتهاكات كافيا مع كثرة استخدام التكونولوجيا والتطور الرقمي في الوقت الحالي ، الذي يجعل من الضروري مواكبة هذا التطور والاسراع في اصدار مشروع قانون الجرائم الالكترونية ومشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات المزمع اصدارهما في العراق منذ فترة ، حيث نص مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات في المادة (2/ثانيا) على (انشاء وتطوير البنى التحتية لقطاعات الاتصالات وتوفير خدمات الانترنيت بانواعها ) ونص في المادة (2/ثالثا) من مشروع القانون ذاته على ( تامين الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات وتوفير خدمات الانترنيت بانواعها وتولي مهام استضافة المواقع الالكترونية ) وكذلك المادة (3/ثانيا) التي نصت على (تطوير خدمات الاتصالات وخدمات المعلومات في مختلف انحاء جمهورية العراق بما يؤمن سرعة وسهولة الاتصال ) ، من خلال الاطلاع على النصوص القانونية اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى اتاحة الانترنيت ووسائل الاتصال الرقمي ليتمكن الافراد والمؤسسات من ممارسة حقوقهم في المجال الرقمي ، كما نجد انه في مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي قد اشار الى توفير الحماية القانونية المطلوبة لممارسة الحقوق والحريات في البيئة الرقمية [115] ، فضلا عن التزام جهة الادارة بكفالة حرية التعبير عن الراي واحترام الخصوصية الشخصية وخصوصيات الافراد وفقا لمبادىء الدستور [116] ، ولايخفى على احد ان التاخير باصدار هذه القوانين يعيق مواكبة عجلة التطورات الحاصلة اسوة ببقية البلدان التي سبقت العراق بهذا الميدان وارست الاسس القانونية الصحيحة المطلوبة لحماية حقوق وحريات الافراد بما لايتعارض مع الصالح العام في البيئة الرقمية .

**ثالثا :- الضمانات القضائية لحماية الحريات الرقمية :-** تشكل الضمانات القضائية مصدرا قويا لحماية الحريات الرقمية ضد اي تدخل من قبل الادارة عبر وسائلها الضبطية التقنية ، اذ ان وجود قضاء اداري كفء مع وجود نص تشريعي خاص بحماية الحقوق والحريات الرقمية على وفق المستجدات العصرية للرقمنة يعطي ضمانة قوية لتلك الحقوق الرقمية ، ومايسهم في تحقيق ذلك هو فرض رقابة القضاء على مشروعية استخدام الاساليب الضبطية الرقمية وقرارات الادارة الالكترونية لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق الافراد وحرياتهم ، عليه سنتطرق في هذا الموضع من البحث الى دور القضاء في رقابة مشروعية اعمال الادارة الخاصة بالضبط الاداري الالكتروني في المحور الاول وسلطات القضاء في تقدير التعويض عن الاضرار الناجمة عن تدخل الادارة في الفضاء الرقمي في المحور الثاني وكما يلي :-

**المحور الاول :- دور القضاء في رقابة مشروعية اعمال الادارة الخاصة بالضبط الاداري الالكتروني :-**

ان مبدء المشروعية الذي يستند اليه القضاء في الرقابة على اعمال الادارة ، يفرض على الادارة الالتزام بالقانون وعدم الخروج عنه في جميع تصرفاتها ، بما في ذلك قرارتها التي تصدرها داخل المجال الرقمي ، وتعتبر النصوص الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات العامة الاساس القانوني لاختصاص القضاء في الرقابة على اعمال الادارة، وفي ظل هذه الضمانات الدستورية ، يكون القضاء مسؤول عن التحقق من مدى توافق قرارات الادارة لتلك الحريات في الفضاء الالكتروني بما يتوافق مع المبادىء القانونية العامة.[117] اذ يتولى القاضي الاداري رقابة مشروعية القرار الاداري المتعلق باستخدام الادارة لوسائلها الضبطية الالكترونية ولاتتوقف الرقابة على التاكد من مدى تطبيق القانون بل تشمل ايضا التاكد من مراعاة حقوق الافراد وحرياتهم ، اذ يجب ان تستند قرارات الادارة الى نصوص قانونية صريحة وواضحة تمنحها الحق في التدخل وترسم لها حدود ذلك التدخل وان تلتزم بمبدأ التناسب والضرورة ، و يتوجب على القاضي ان يتحقق من ان القرارات الادارية الالكترونية ليس فيها مايشوبها من انتهاك لحقوق الافراد وان تكون ضرورية لتحقيق غايات الادارة في الحفاظ على النظام العام . من هنا يتبين لنا مدى اهمية دور القضاء في ضمانات حقوق وحريات الافراد الرقمية ، اذ ان الرقابة القضائية تتجلى في صورتين اساسيتين فمن جهة يتولى القضاء الدستوري مهمة الرقابة على مدى توافق التشريعات الصادرة لتنظيم ممارسة الافراد لحرياتهم الرقمية داخل المجال الفضائي مع الدستور ، ومن جهة اخرى يمارس القضاء الاداري رقابته على اعمال الادارة الرقمية للتاكد من احترامها لمبدأ المشروعية حيث ينظر في مدى التزامها باحكام القانون من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية والمحل، لذا يظهر لنا ان القاضي الدستوري يحمي الدستور من تجاوز المشرع بينما القاضي الاداري يعمل على اخضاع الادارة للقانون بما يحقق التوازن بين حقوق الافراد وغايات الادارة في حفظ النظام العام. استنادا لذلك يمكننا القول انه على


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

الادارة عند استخدام ادواتها الضبطية ان تكون مستندة الى قوانين صريحة وواضحة تمنحها حق التدخل ،وبخلافه يحق للقاضي الاداري الغاء قرارتها الادارية باعتبارها غير مشروعة [118] وان تتماشى مع مبدء التناسب والضرورة اذ يقوم القاضي الاداري بالتحقق من ان الادارة لم تفرط في انتهاك حقوق الافراد ، وان تكون قرارتها التقييدية ضرورية لتحقيق الهدف المنشود [119]

**المحور الثاني :ـ سلطات القضاء في تقدير التعويض عن الاضرار الناجمةعن تدخل الادارة في الفضاء الرقمي:-**

قد يؤدي تدخل هيئات الضبط الاداري في الفضاء الرقمي الى وقوع اضرار وخاصة اذا كان التدخل غير قانوني او مبالغ فيه، وهو مايمنح المتضررين الحق في المطالبة بالتعويضات ، هنا يلعب القضاء دورا بارزا في في حماية حقوق الافراد في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تصيبهم والتي تكون مادية مثل الخسائر المادية الناتجة عن افشاء المعلومات الشخصية او استخدامها في غير محلها ، او معنوية مثل الاثر على الحياة الشخصية والعائلية بسبب انتهاك الخصوصية او التوتر النفسي.

وعلى هذا الاساس يتم تقدير القاضي لنوعية وحجم الضرر الذي اصاب الافراد [120] ولعل من اهم المبادىء التي يعتمدها القاضي في تقدير الضرر هو مبدء التناسب اذ يجب ان يتناسب التعويض مع حجم الاضرار التي لحقت المتضرروعدم الافراط في تقدير التعويضات. وقد تواجه القضاء بعض الصعوبات الخاصة باثبات الضرر الرقمي ، اذ يتعذر على الافراد اثبات الحاق الضرر بهم بسبب التقنيات التي تستخدمها الحكومات اثناء تدخلها الرقمي مما يعيق قدرة الافراد على المطالبة بحقوقهم ، اضافة الى صعوبة تقدير الاضرار المعنوية من حيث صعوبة تقييم الاثار النفسية او الاجتماعية المترتبة على تدخل الادارة [121] ومن امثلة التطبيقات القضائية التي تبرز دور القضاء كضمانة لحاية الحقوق والحريات الرقمية ، ماجاء في قرار محكمة قضاء الموظفين ذي الرقم 2019 / 5130 والذي ينص على (لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة ان الامر محل الطعن صدر بتاريخ 2019/7/18 وتبلغ به المعترض بتاريخ 2019/7/29 وتظلم منه بتاريخ 2019/7/29 دون رد ،وقدم اعتراضه بتاريخ 2019/9/1 فطلب فيه الغاء عقوبة الانذار الصادرة بحقه بموجب الامر الاداري المشار اليه وعليه يكون الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية استنادا لحكم المادة 15/ ثالثا من قانون انضباط موظفي الدولة المعدل رقم 14 لسنة 1991 فهو مقبول شكلا ولدى عطف النظر على موضوعه لاحظت المحكمة صدر القرار المطعون فيه بحق المعترض نتيجة اتهامه بمخالفة قواعد السلوك الوظيفي وذلك على خلفية منشورات قام بنشرها عبر صفحته الشخصية في موقع فيس بوك والتي وصفت بانها تتضمن اتهامات غير مبررة وعبارات هجومية يفهم منها ضمنا انها موجهة لاحد اعضاء اللجنة التربوية في البرلمان العراقي يذكر ان المعترض كان يشغل منصب مدير في احدى المدارس المتوسطة ويعمل حاليا مدرسا فيها وبعد اطلاع المحكمة على نسخة المنشزور المرفق ضمن ملف الدعوى فتبين لها انه لايحتوي على اساءة صريحة او تنطوي على اتهام بالرشوة او اي عبارات تمس السمعة بشكل واضح وبما ان المادة 38 من الدستور العراقي تكفل حرية التعبير عن الراي فما دامت لاتتعارض مع النظام العام او الاداب العامة فان المحكمة ترى ان العقوبة المفروضه على المعترض لم تبن على وقائع او ادلة كافية تسوغ فرضها وعليه فان المحكمة تجد اعتراض المعترض يستند الى اسباب قانونية سليمة وتقرر الغاء عقوبة الانذار الصادر بحقة)[122] وايضا القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 ابريل 2021 رقم 393099 فقد تقدمت جمعيات حقوقية بالطعن امام مجلس الدولة الفرنسي ضد استخدام وزارة الداخلية للطائرات المسيرة Drones المزودة بكامرات لتصوير التظاهرات والاماكن العامة دون ان تكون مستندة الى نص قانوني يجيز لها ذلك.

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان هذا الاستخدام يشكل مساسا بالحق في الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية وهو مايخالف مبدأ المشروعية ، حيث ان اي تدخل من هذا النوع يجب ان ستند الى نص تشريعي ويخضع لضوابط تحقق التناسب والضرورة فيه ، وصدر القرار بمنع الادارة من استخاد هذه الوسيلة مجددا .[123]

وفي مصر نجد ان حكما للمحكمة الادارية العليا صادر بتاريخ 15 ابريل 2017 قد الغى لائحة الجزاءات الصادرة من وزير الاتصالات وتنكولوجيا المعلومات الصادرة بحق الجهات المرخص لها العمل في مجال الاتصالات لعدم عرض لائحة الجزاءات على قسم التشريع بمجلس الدولة حيث اكد الحكم في حيثياته على ان عرض هذه اللائحة على قسم التشريع يوفر الامن القانوني اللازم لاتخاذ مثل هذه الاجراءات وان عدم عرضه يؤدي الى بطلانه حيث ان مراجعة التشريعات عمل فني يتطلب عرضه على ذوي الخبرة والاختصاص من رجال مجلس الدولة ولتمتعهم بالاستقلال عن السلطة التشريعية والتنفيذية ولضمان الحيادية في العمل.[124]


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

**الفرع الثاني :- الضمانات التقنية والمؤسسية في حماية الحريات الرقمية**

يعد ضمان حماية مستخدمي الانترنيت من ابرز التحديات التي تواجه الادارة في العصر الرقمي ، اذ لم تعد التدابير القانونية وحدها كافية لمواجهة المخاطر الالكترونية المتزايدة . لذلك برزت الحاجة الى استخدام الاليات التقنية والفنية الحديثة التي تمكن الدولة من الوقاية من الجرائم الالكترونية والكشف عنها بصورة سريعة ، اضافة الى تفعيل الدور التوعوي للمؤسسات الحكومية لنشر الثقافة الرقمية بين الافراد وتعزيز وعيهم بالمخاطر المحتملة على بياناتهم وحقوقهم ، وهذا ماسيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

**اولا :- الاليات التقنية في حماية الحريات الرقمية** من ابرز الاليات التقنية الالكترونية التي تستخدمها الادارة لضمان حماية المستخدمين وممارسة حرياتهم الرقمية مايلي :-

1- اعتماد تطبيقات الكترونية حديثة ، تسعى الادارة الى استخدام الوسائل التقنية التي تضمن عدم انتهاك الحريات الرقمية لما تتمتع به الشبكات الاجتماعية من الاتاحة والعمومية التي تؤدي الى كشف الكثير من خصوصية مستخدميها من خلال ممارستهم حرية التعبير عبر وسائل الاتصال الالكترونية ، ومن خلال سعي الادارة الى خلق بيئة الكترونية امنة تعتمد على تقنيات وتطبيقات جديدة تساعدها في الوصول الى اهدافها مثل استخدام تطبيق (youZ) وهو تطبيق لايملك فيه المستخدم ملف شخصي ويتم التواصل والرد بين المستخدمين عن طريق صور رمزية يتم اختيارها عشوائيا لدى اضافة اي تعليق يبدي فيه المستخدم رايه وافكاره فيستطيع المستخدم المشاركة والنشر بحرية وبشكل سري ودون الكشف عن الهوية الشخصية مما يضمن عدم انتهاك البيانات الشخصية للمستخدم [125]

2- البرمجيات مفتوحة المصدر :- يعد اعتماد الادارة هذه التقنية من احدى اهم ضمانات حماية الحريات الرقمية للافراد ، تطلق على البرمجيات التي تحترم حرية المستخدمين بصورة تقريبية ويملك المستخدمون الحرية في تشغيل ونسخ وتوزيع ودراسة وتعديل وتحسين البرمجيات .مع هذه التقنية يتحكم المستخدمون بما يفعله البرنامج لهم ، وهو مسمى يطلق على البرمجيات التي تتيح حرية تشغيل البرنامج لاي غرض كان وحرية توزيع نسخ من اصدارات معدلة للاخرين وحرية اعادة توزيع نسخ من البرنامج وحرية دراسة كيفية عمل البرنامج وتعديله وفق رغبات المستخدم .ومن امثلة هذه البرمجيات (FIREFOX) و (LIBREOFFICE) و (GIMP) [126]

3- التشفير :- يقصد به ادخال تعديلات على المعلومات عند ارسالها الى جهة معينة او تحويلها الى رموز غير ذات معنى حيث لايستطيع الاخرون فهمها او الاستفادة منها فهي تحويل للنصوص العادية الواضحة الى نصوص مشفرة غير مفهومة .[127]

4 - التعاون بين الافراد والمؤسسات من اجل الوصول الى بيئة الكترونية امنة يتم التعاون بين الافراد والمؤسسات لهذا الغرض ومنها ما اطلقته منظمة (ACCESSNOW) من مبادرة تجمع 280 منظمة و150 دولة الى حماية حقوق الافراد في الوصول الى الانترنيت وحماية حرياتهم الرقمية والتقليل من ظاهرة الاختراقات او اغلاق الانترنيت والضغط على الحكومة لوضع تدابير تنظيمية بدلا من التدابير التعسفية التي لها تاثير سلبي على الحريات الرقمية واتاحة الوصول الى الانترنيت بشكل امن .[128]

**ثانيا :- الدورالتوعوي للمؤسسات الحكومية في حماية الحريات الرقمية** تلحق بالافراد والمؤسسات مخاطر كبيرة بسبب جرائم الفضاء الالكتروني اذ انها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكل انواعها ، ويظهر مدى خطورة هذه الجرائم الالكترونية اعتداءها على الحق في الخصوصية وسرية البيانات والحقوق المالية وحقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية ،مما يجعل الحقوق والحريات الرقمية للافراد ليست بمأمن من الانتهاك ، وبسبب التطور التكنولوجي المتسارع وظهور انماط جديدة من الجرائم الالكترونية فأن للمؤسسات الحكومية دور مهم في اقامة المؤتمرات والندوات العلمية واصدار نشرات توعوية وقائية يتمكن من خلالها الافراد من الاستفادة لضمان الحد الادنى من ممارسة حرياتهم الرقمية بصورة امنة ومكافحة الجرائم الالكترونية . على سبيل المثال تسعى وزارة التعليم العالي البحث العلمي في العراق بكثير من المناسبات عن طريق تشكيلاتها من الجامعات والكليات والمراكز العلمية عقد مؤتمرات وتنظيم ورش عمل وندوات تتناول كيفية مكافحة الجريمة الالكترونية وتثقيف منتسبيها من الموظفين والتدريسيين والطلبة في مجال مسؤلياتهم تجاه حماية المعلومات الالكترونية للمؤسسات التي يعملون بها مثل حماية كلمات المرور المستخدمة من قبلهم وغيرها من الامور التقنية الوقائية ضد ممارسات الاختراق . ونرى ان الكثير من الجامعات العراقية ساهمت في


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

اقامة ندوات علمية حول هذه المواضيع على سبيل المثال اقامت جامعة بابل ندوة خاصة بموضوع مكافحة الجرائم الالكترونية بعنوان (مخاطر الارهاب الالكتروني وسبل مكافحته ) [129]وقد سلطت الضوء على الممارسات المتعلقة باجهزة الحاسوب وشبكة الانترنيت المخالفة للقانون واعتبرتها من ضمن الافعال الارهابية .
وكذلك الندوة المنعقدة في كلية الطب البيطري جامعة بغداد عن موضوع الامن السيبراني والتي اهتمت ببيان تعريف مفهوم الامن السيبراني واهم التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة والاساليب المتبعة في تعزيز هذا النوع من الامن ومنها استخدام التشفير لتامين البيانات وتحديث البرامجيات[130]
ولوزارة الداخلية العراقية جهود واجراءات خلال الاعوام الاخيرة بخصوص حماية المواطنين من الجرائم الالكترونية التي شهدت تسارع ملحوظ في التطور والتحديث . فقد تم انشاء رقم مكافحة الجرائم الالكترونية ( الابتزاز ) في العراق الذي يمكن الاشخاص من الاتصال عليه للحماية من هذه الجرائم ولابد من زيادة حملات التوعية في المدارس والجامعات وكافة المؤسسات الحكومية نظرا لكثرة الجرائم الالكترونية وانتشارها . واخيرا يمكننا القول ان اجراءات الادارة الخاصة بالتقنيات الفنية الالكترونية الحديثة ،وتفعيل دور مؤسساتها التوعوي وان بدت في ظاهرها اجراءات ضبطية في البيئة الالكترونية الا انها تعد في جوهرها ضمانات ادارية اساسية تساهم في حماية الحريات الرقمية من الانتهاك غير المشروع وتحقق التوازن المطلوب بين مقتضيات النظام العام الرقمي ومتطلبات صون الحقوق الفردية .

## الخاتمة

بعد ان تم بيان الوسائل التي تستخدمها الادارة في الفضاء الالكتروني ومبررات هذا التدخل المتمثلة بحفظ النظام العام بجميع عناصره، وضمانات حماية الحقوق و الحريات الرقمية ، تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي مايلي :-

**اولا :- الاستنتاجات**

1- لايوجد تعريف محدد للضبط الاداري الالكتروني ورغم انه امتداد للضبط الاداري التقليدي الاانه جاء استجابة ضرورية لمتطلبات البيئة الرقمية بهدف حماية النظام العام بجميع عناصره ويمكننا تعريف الضبط الاداري الالكتروني بأنه (صلاحية الادارة في التدخل في الفضاء الرقمي بغية تنظيم سلوك الافراد داخل البيئة الرقمية حفاظا على النظام العام بجميع عناصره داخل المجتمع بشرط ان تكون مستندة الى القانون في ذلك ملتزمة بمبدء المشروعية في عملها لحماية الحريات الرقمية للافراد من المساس).
2- لايوجد تعريف دقيق للحريات الرقمية في التشريعات العراقية ولانص دستوري صريح ينظمها وانما ترد بصورة متفرقة وغير محددة في بعض التشريعات والقوانين ويمكننا تعريفها بانها ( مجموعة من الامتيازات يتمتع بها الاشخاص داخل البيئة الالكترونية مثل حرية التعبير وحرية الوصول الى المعلومات والحق في الخصوصية الرقمية وتعد ممارسة هذه الحقوق والحريات بحرية وأمان من واجبات الدولة مادامت لاتخالف النظام العام والاداب في المجتمع وتحترم حقوق الاخرين)
3- اثر التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام الانترنيت على مفهوم الحريات الرقمية العامة اذ اصبحت البيئة الرقمية جزءا اساسيا من حياة الافراد مما يستدعي تطوير انظمة قانونية قادرة على مواكبة هذا التغيير.
4- مازال الاطار القانوني المنظم للضبط الاداري الالكتروني وحماية الحريات الرقمية غير مكتمل وهو مايفتح المجال امام تدخلات غير محدودة قد تفقتر الى الرقابة الفاعلة.
5- التوازن بين الضبط الاداري الالكتروني وحماية الحريات الرقمية يتطلب تظافر عدة عوامل منها :- تشريعات دستورية وقانونية دقيقة ، وهيئات مستقلة قادرة على المراقبة ، بالاضافة الى قضاء اداري متخصص ينظر في المنازعات ذات الطبيعة الرقمية.
6- ضمان حماية الحريات الرقمية لايقتصر على النصوص التشريعية وحدها بل يحتاج الى بنى تقنية متطورة واجراءات فاعلة داخل مؤسسات الدولة الى جانب وعي مجتمعي واسع.
7- الضبط الاداري الالكتروني بوسائله المتعددة قد يكون سلاحا ذا حدين فاما ان يسهم في حماية الحقوق والحريات او ان يتحول الى وسيلة للتجاوز والانتهاك اذا لم يقيد بضمانات واضحة ورقابة قضائية صارمة .


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

**ثانيا:- المقترحات**

1_ تخصيص فصل في الدستور العراقي يحدد الحقوق و الحريات الرقمية والضمانات الخاصة بها ، والوسائل المسموح بها للسلطات الادارية في التدخل بالفضاء الرقمي مع بيان حدود واليات الطعن في قراراتها .

2- صياغة تشريعات متخصصة تعنى بالحريات الرقمية تحدد الحقوق والالتزامات في الفضاء الالكتروني بشكل واضح ودقيق.

3- انشاء هيئات مستقلة تتولى مهمة الرقابة على تدابير الضبط الاداري الالكتروني مع ضمان الشفافية واتاحة الطعن القضائي.

4- تطوير البنية القضائية والفنية بما يمكن من مراقبة القرارات الادارية وحماية الحريات الرقمية بكفاءة عالية.

5_ تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

6- نشر الوعي الرقمي بين الافراد من خلال برامج توعية شاملة تمكنهم من معرفة حقوقهم وفهم واجباتهم .

7- الاسراع بتفعيل مشاريع القوانين ذات الصلة بهذ الموضوع في العراق مع الاستعانة بالخبرات المتخصصة في صياغتها لضمان دقة وشمولية التشريع.

## الهوامش

1- سجى محمد الفاضلي – دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمالية المدن – اطروحة دكتوراه – جامعة النهرين – كلية الحقوق – 2015 – ص 9 -10

2- احمد حافظ نجم – القانون الاداري- الطبعة الاولى – دار الفكر العربي للطبع والنشر 1981- ص 346

3- سليمان محمد الطاوي - الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة ) - دار الفكر العربي -1995 -ص 539

4- د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي – المبادىء العامة في القانون الاداري – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – بغداد – 1993- ص 211

5_ د. فواز خلف ظاهر و د.ظافرمدحي فيصل و د.انس عبد الحق اسماعيل- اجراءات الضبط الاداري في مواجهة العشوائيات والقيود الواردة عليها- مجلة الرافدين للحقوق -المجلد 20 – العدد 72 – السنة 22 – ص 331-332

6- سامي حسن نجم الحمداني – دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام _ بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة تكريت – المجلد – 5- العدد 1- الجزء 1-2020 -ص100

7- حسين احمد مقداد عبد اللطيف – دور الضبط الاداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا – مجلة العلوم القانونية واالاقتصادية - العدد الاول – السنة 65 – 2023 - ص 672

8- محمد سليمان شبير – الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين – بحث منشور في مجلة جامعة الازهر -غزة – سلسلة العلوم الانسانية – المجلد 17 – عدد 2- 2015 - ص314

9- محمد سليمان نايف بشير - مصدرسابق – ص314

10- سامي حسن نجم الحمداني – مصدر سايق – ص 102

11- مازن ليلو راضي - القانون الاداري - منظمة نشر الثقافة القانونية - كوردستان العراق- 2010 -ص

12- محمود عاطف البنا- الوسيط في القانون الاداري -دار الفكر العربي -1984 -ص340-341

13- مازن ليلو راضي – مصدر سابق – ص83

14- مصطفى محمد موسى -المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية – دار الوثائق المصرية -القاهرة- 2003 -ص3

15- مصطفى جمال حنفي زينو – دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة بالامن العام (دراسة تحليلية ) – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر _ 2017 -ص155

16- العقيد الحقوقي/ عبد الله جعفر كوفلي - مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي المركز القومي للاصدارات القانونية - القاهرة مصر- 2017 ص101

17- زينة عبد الله مصطفى – الرقابة الالكترونية وحرية الراي والتعبير بين مصر وايران – مقال منشور عبر موقع المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني على الرابط االتالي

18- عبد الرزاق تيطراوي – رقابة القضاء الاداري على مشروعية المراقبة الرقمية كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 8 – العدد1 – السنة 2025 -ص62

19-القانون رقم 94 لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر الصادرة في 15/اوت /2015


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

انظر كذلك قانون الجرائم الالكترونية الاماراتي رقم 34 لسنة 2021 الذي ينظم الانشطة الالكترونية ويجرم استخدام الانترنيت في نشر محتوى يمس الامن العام.ويسمح القانون للسلطات بمراقبة الانترنيت ومراقبة البيانات الشخصية للافراد في اطار مكافحة الجرائم الالكترونية.

20- احمد رعد محمد – دور الادارة في تحقيق السكينة المعلوماتية – جامعة الفرات الاوسط التقنية – مجلة المعهد – العدد 11 لسنة 2022 -ص 490

21- يتم عرض هذه المخالفات على محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والاعلام وتعتمد هذه اللجنة في عملها الخاص بعرض الدعاوي على القضاء على البلاغات في المنصة التي اطلقتها وزارة الداخلية وهي منصة (بلغ) انظر مقال منشور على موقع وكالة الانباء العراقية
ina.iq//Htts:

22- عبد الرزاق تيطراوي – رقابة القضاء الاداري على مشروعية المراقبة الرقمية كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 8 – العدد1 – السنة 2025 -ص 62

23- فوزي محمد صقر – تدابير الضبط الاداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي – مجلة مصر المعاصرة - مجلد 111 -عدد 540- 2020- ص 515

24- ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة – القاهرة – 2004 - ص 138

25- عماد جاسم محمد الشنكالي- دور الضبط الاداري والالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة تكريت – 2022 -ص 126

26- مقراني نور الدين و نسيغة فيصل – الضبط الاداري على مواقع التواصل الاجتماعي – ص90 -بحث منشور على الرابط الالكتروني
www.psychologyandeducation

27- سامي حسن نجم الدين ـ اصول القانون الاداري – منشأة المعارف – الاسكندرية- 2004 – ص 28

28- نادية احمد محمد – الضبط الاداري وتاثيره على الامن القومي – مجلة النور للدراسات القانونية – جامعة نينوى – كلية القانون -ص 169

29- حسن محمد عبد الموجود احمد – الحماية الادارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الثامن والاربعين -2025 – ص 4989

30- محمد رفعت عبد الوهاب – النظرية العامة للقانون الاداري – ط1 – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2012- ص214

31- فوزي محمد صقر – مصدر سابق – ص 520

32- احمد رعد محمد ـ مصدر سابق ـ ص 490

33– قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 288/60 الصادر في 8 سبتمبر 2006 والقرار رقم 289/77 والمتعلق بالاستعراض الثامن من الموقع
resolutions.shtml/77/ga/ar/www.un.org//https:

34- الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 المادة (9) الفقرة(د) نصت على (يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للامن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية ويكون تحت السيطرة ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادىء وحقوق الانسان المعترف بها.

35- للمزيد عن مفهوم الامن السيبراني انظر حسن محمد عبد الموجود – مصدر سابق- ص4936

36- المادة (38) من الدستور العراقي الحالي نصت على (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب :ـ اولا :حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشرثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

37- المادة 40 من الدستور العراقي الحالي نصت على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية او امنية وبقرار قضائي)

38- عماد جاسم محمد حسن الشنكالي – مصدر سابق- ص 1

39- المادة (7) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 في 2018 اذ نصت على (لجهة التحقيق المختصة متى قامت ادلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة او خارجها بوضع عبارات او ارقام او صور او افلام او اي مواد دعائية او مافي حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبشكل تهديدا للامن القومي او يعرض البلاد او اقتصاها القومي للخطران تأمر بحجب الموقع او المواقع محل البث كلما امكن تحقيق ذلك فنيا ...).

40- انظرالمادة (59) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم 34 لسنة 2021

41 - لمزيد من التفصيل انظرمسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم 1 لسنة 2023


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

42- سامي جمال الدين – مصدر سابق- ص156
43 عمار عوابدي -القانون الاداري -الجزء الثاني -الطبعة الخامسة - ديوان المطبوعات الجامعية -2008 - ص30-31
44- طعيمة الجرف -القانون الاداري-دار النهضة العربية-1985 -ص25
45- بلخيرمحمد ايت عودية – الضبط الاداري للشبكات الالكترونية – اطروحة دكتوراه – جامعة باتنة 1 – كلية الحقوق – 2019 -ص141
46- رقية سعد عبد اللطيف – مخاطر الوسائل الالكترونية على النظام العام للدولة – المجلة القانونية – المجلد 22 – العدد9 – 2024 -ص3460
47- لمزيد من التفصيل راجع بلخير ايت عودية – مصدر سابق – ص132-138
48 -عبد الرؤوف هاشم بسيوني – نظرية الضط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الالسلامية – دار النهضة العربية – 1995 – ص 90
49- عبد القادر الشيخلي – القانون الاداري السعودي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – 2015- ص 236
50- سليمان محمد الطماوي – الضبط الاداري – دراسة مقارنة - مجلة الامن والقانون – كلية شرطة دبي – العدد الاول – السنة الاولى – 1993 -ص 276
51- المادة(42) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 4لسنة 1970
52- لمزيد من التفصيل راجع بلخير ايت عودية -ص 146-147
53- سعاد كامل احمد – دراسة حول مدى تاثير الادمان على الانترنيت على الطالب الجامعي - مجلة جامعة تكريت للعلوم – المجلد 18 العدد 5 –2011-ص 365
54- سعاد احمد المولى – المخدرات الرقمية اولها تجربة واخرها ادمان – مجلة اداب المستنصرية – العدد 105 – الجزء 2 – ص397
55- عمار حمزة احمد – الاتجار بالمخدرات الرقمية وموقف المشرع العراقي – مجلة واسط للعلوم الانسانية مجلد 20 – عدد 4 – سنة 2024-ص295
56- بلخير ايت عودية – مصدر سابق – ص150
57- سليمان محمد الطماوي – ص87
58- محمود عاطف البنا – مصدر سابق – ص 358
59- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994
60- ندى صالح هادي الجبوري – الجرائم الماسة بالسكينة العامة ( دراسة مقارنة ) – اطروحة دكتوره جامعة بغداد – 2006 -ص 5 ومابعدها
61- احمد رعد محمد – مصدر سابق – ص489
62- نصت المادة (38) الفقرة (3) من الدستور العراقي لسنة 2005 ( حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون )
63- عثمان محمد الدليمي – مواقع التواصل الاجتماعي -دار غيداء للنشر والتوزيع – 202- ص 327
64- ويقصد بالتجمعات الخاطفة ( شكل من اشكال العمل الجماعي الذي يتم تنظيمه وتنسيقه بشكل اساسي عبر الوسائلل الالكترونية للتواصل الاجتماعي بهدف التعبير عن اراء ومواقف حيث يجتمع عدد من الاشخاص في مكان عام بشكل مفاجيء للقيام بنشاط محدد مسبقا ثم يتفرقون بسرعة ) راجع بلخير ايت عودية – مصدر سابق- ص155
65-سجى محمد الفاضلي – مصدر سابق- ص 28ا
66- عبد الرؤوف هاشم بسيوني – مصدر سابق – ص91
67- هاشم منصور نصار – الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة – مركز الكتاب الاكاديمي -2017- ص5767
68- راجع المواد 36-43-40- من الدستور
69- دنيا طارق فتحي و شيماء مجدي – استحواذ التنكولوجيا على العقول وتاثيرها على القيم الاخلاقية – مجلة البحوث التطبيقية في العلوم والانسانيات -المجلد الاول – يوليو – 2024- ص166
70- بن العربيي راضية – وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك الاداب العامة – المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد الثامن – العدد الثاني – 2024 -ص 620
71- الابتزاز الالكتروني هو ( عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور او مواد فيلمية او تسريب معلومات سرية تخص الضحية مقابل دفع مبلغ مالي او استغلال الضحية للقيام باعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالافصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل او غيرها من الاعمال غير القانونية واعادة مايتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الالكتروني او وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك او تويتر انستكرام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع وتزايد عمليات الابتزاز الالكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في اعداد برامجالمحادثات المختلفة ) انظر سيف علاء حسين العبيدي و


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

عمر باسم خضير العبيدي – دور الادارة العراقية في مكافحة الجرائم المعلوماتية المخلة بالامن العام – مجلة الصدى للدراسات القانونية والانسانية والسياسية – المجلد 4 – العدد 3 -ص46
72- بلخير ايت عودية – مصدر سابق – ص 165-166-167
73-هوشنك فرزندة جانكير هركي- المقامرة والمراهنة الالكترونية – دراسة مقارنة -كلية القانون -جامعة دهوك -ص بلا
74-رقية سعد عبد اللطيف – مصدر سابق – ص 3482
75- سحر محمد نجيب و صالح حسين العبد الله – مبدء المواطنة ضمان لتعزيز العيش المشترك – مجلة الباحث العربي – مجلد 4 – عدد 3 –. 2023- ص 100
76- انظرالمادة(7) دستور جمهورية العراق الحالي 2005
77-انظر المادة (14) دستور جمهورية العراق الحالي 2005
78-انظر المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
79- انظر المادة (372) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969
80- سعد ياسين عباس – المخاطر الاجتماعية للعولمة وانعكاساتها على القيم والتنشئة الاجتماعية – مجلة ديالى – العدد الثامن والثلاثون – 2009-ص 25
81- الشكري عادل يوسف عبد النبي – الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية الجزائية – مجلة مركز دراسات الكوفة – مجلد 5 – عدد 7 – 2008 -ص112
82– زيوش عبد الرؤوف و زغيشي مصطفى – الجرائم الالكترونية الاقتصادية المفهوم والدوافع – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – مجلد 7 عدد 1 سنة 2024 -ص406
83- دقيش جمال وصراع كريمة – الابعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية – مجلة الدراسات التسويقية وادارة الاعمال – جامعة بشار – المجلد 2 العدد 1 لسنة 2018 – ص 35-53
84-زيوشي عبد الرؤوف – مصدر سابق – ص 406
85- محمد طاهر- الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية – مؤسسة حرية الفكر والتعبير – ط1 – القاهرة 2013 – ص 5
86- حمد بن شامس الحارثي – حقوق الانسان الرقمية – دراسة منشورة على الموقع الالكتروني التالي :- ص 6
87- محمد المنصور – تاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين -دراسة مقارنة للمواقع الالكترونية والاجتماعية -مجلة كلية الاداب والتربية -2013- ص 38
88- نسرين عمر مصطفى – الحريات الرقمية بين الاطار القانوني ومتطلبات الامن السيبراني – مجلة العلوم القانونية والسياسية – العدد 42 لسنة 2022 -ص 118
89- محمد طاهر – مصدر سابق – ص 25
90- احمد عبد الكريم سلامة – الحقوق الرقمية في الدستور المصري- دراسة تحليلية مجلة الحقوق – جامعة القاهرة – عدد خاص -2021 -ص55
91- داود كمال – حقوق الانسان في الفضاء الرقمي التعزيز والحماية – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -2025 - ص 466
92- بلعروسي امين وخالد سرباح – اثر الامن السيبراني والضبط الاداري على االحقوق والحريات في العصر الرقمي – مجلة القانون والمجتمع – الجزائر - المجلد 14- العدد 1- 2025 – ص 205
93- بتول مجيد جاسم – حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العدد الاول – المجلد 17 – 2025 -ص 373
94- احمد ايمان – ضرورة حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – مجلد 7 – 2022 – ص 473
95- وسام نعمت ابراهيم السعدي – الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان – مقال منشور على منصة اريد على الرابط الالكتروني – ص354 -355
portal.arid.my // https:
96- حيث توالت اجيال حقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث يعتبر الجيل الاول جيل الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني هو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجيل الثالث هو جيل الحقوق البيئية والتنمية والجيل الحالي هو جيل الحقوق الرقمية والالكترونية . للمزيد من التفصيل انظر بلعروسي امين وخالد سرباح – مصدر سابق – ص202
97- احمد ايمان – مصدر سابق – ص 473
98- بتول مجيد جاسم – مصدر سابق- ص 372
99- لمزيد من التفصيل عن الحق في الخصوصية انظر داود كمال – مصدر سابق – ص 467


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

100- بن حفاف سارة – حرية الراي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – المجلد الرابع – العدد الثالث – 2019 – ص 334
101- امل فوزي احمد عوض – الحقوق والحريات الرقمية -المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية -المانيا برلين – 2021 – ص52
102- رقية سعد عبد اللطيف – مصدر سابق – ص 3457
103- بتول مجيد جاسم – مصدر سابق – ص 373
104- محمد الطاهر – مصدر سابق – ص 5
105- ريهام محمد احمد و وليد احمد محمود – الاتاحة الرقمية بمنصات وبيئات التعلم الالكتروني لذوي الاعاقة البصرية – مجلة رعاية وتنمية الطفولة – جامعة المنصورة العدد 17 – 2019 – ص 160
106- فوزي محمد صقر ـ مصدر سابق _ ص 534 ومابعدها.
107- محمد عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الامريكي – الفرنسي – المصري ) والشريعة الاسلامية ـ دار النهضة العربية ـ 2010 ص 77
108- لمزيد من التفصيل راجع احمد اكرم عبد العبيدي – الضمانات التشريعية والادارية لحماية حق الخصوصية في مجال الوسائل التواصل الاجتماعي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية -( المنصورة) -المجلد 12 – العدد81 - 2022.
109- للاطلاع على القرار اعلاه مراجعة قرار المفوضية السامية لحقوق الانسان (الخصوصية في العصر الرقمي ) على الرابط الالكتروني
AR/https:www.ohchr-org
110- معمري المسعود دبيح زهيرة – حدود سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة – مجلة العلوم الانسانية – مجلد 22 – عدد 2 – 2022 – ص 156
111-ابراهيم براهمي موارد – ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الاداري – مجلة صوت القانون – المجلد الثامن – العدد 1 – 2021 – ص439
112- ابراهيم براهمي موارد - مصدر سابق – ص440
113- معمري المسعود دبيح زهيرة – مصدر سابق – ص 153
114- المادة (438) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
115- المادة (2) الفقرة (2) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم 1لسنة 2023
116 – المادة (26) الفقرة (1 و 2) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم 1 لسنة 2023
117- خليل احمد – القضاء الاداري وحماية الحريات الاساسية – دار الجامعة الجديدة – 2021- ص 133
118- عبد الرزاق تيطراوي – مصدر سابق – 71
119- علي دلشاد معروف – رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري – الطبعة 5 – مكتبة وفاء القانونية – الاسكندرية – مصر – 2016 -ص 234
120- زعزوعة فاطمة – اساس المسؤولية الادارية عن اضرار المعالجة الالية لمعطيات المرفق الالكتروني – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 4 – العدد 3 – 2021 -ص 541-542
121- عبد الرزاق تيطراوي – مصدر سابق – ص 74
122- قرار محكمة قضاء الموظفين ذي العدد 2019/5130 الصادر بتاريخ 2019/12/22
123- عبد الرزاق تيطراوي ـ مصدر سابق ـ ص 74 ـ 75
124- هامش حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 29606 لسنة 62 قضائية عليا بجلسة 2017/4/15
125- بتول مجيد جاسم – مصدر سابق – ص 390
126- امل فوزي احمد عوض مصدر سابق- ص 53-54
127- امل فوزي – مصدر سابق – ص 67
128- محمد احمد المعداوي- حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات التواصل الاجتماعي ( دراسة مقارنة ) مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا – جامعة الازهر – المجلد 33- العدد 4 – ص15
129-http//law.uobabylon.edu.iq :- للمزيد عن الندوة ينظر للرابط الالكتروني الاتي
130- https//claw.tu.edu.iq :- للمزيد عن الندوة ينظر للرابط الالكتروني الاتي

## المصادر

### اولا :- الكتب

1- احمد حافظ نجم- القانون الاداري – الطبعة الاولى – دار الفكر العربي للطبع والنشر – 1981


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

2-العقيد الحقوقي / عبد الله جعفر كوفلي – مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – 2017 – ص 101
3- امل فوزي احمد عوض – الحقوق والحريات الرقمية -المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية -المانيا برلين – 2021
4- سامي جمال الدين -اصول القانون الاداري-منشأة المعارف – الاسكندرية - 2004
5- سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة ) - دار الفكر العربي -1995
6- عمار عوابدي -القانون الاداري -الجزء الثاني -الطبعة الخامسة-ديوان المطبوعات الجامعية -2008
7- عبد الرؤوف هاشم بسيوني – نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الالسلامية – دار النهضة العربية – 1995
8- علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي – النظرية العامة للقانون الاداري – 2012 – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية .
9- علي دلشاد معروف – رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري – الطبعة 5 – مكتبة وفاء القانونية – الاسكندرية – 2016 .
10- محمد رفعت عبد الوهاب – النظرية العامة للقانون الاداري – ط 1 – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2012 .
11- مازن ليلو راضي - القانون الاداري - منظمة نشر الثقافة القانونية - كوردستان العراق- 2010
12- محمود عاطف البنا- الوسيط في القانون الاداري -دار الفكر العربي -1984
13-مصطفى محمد موسى -المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية – دار الوثائق المصرية -القاهرة- 2003
14- محمد طاهر- الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية – مؤسسة حرية الفكر والتعبير – ط1 – القاهرة 2013
15- ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة -القاهرة – 2004
16- هاشم منصور نصار- الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة – مركز الكتاب الاكايمي – 2017.
17- محمد عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الامريكي – الفرنسي – المصري ) والشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية - 2010 .

**ثانيا :- الرسائل والاطاريح الجامعية**

1- سجى محمد الفاضلي – دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمالية المدن – اطروحة دكتوراه – جامعة النهرين – كلية الحقوق – 2015
2- مصطفى جمال حنفي زينو – دور الضبط الاداري في مجال الجرائم الالكترونية المخلة بالامن العام (دراسة تحليلية ) – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر _ 2017
3- عماد جاسم محمد الشنكالي- دور الضبط الاداري والالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة تكريت – 2022
4- بلخيرمحمد ايت عودية – الضبط الاداري للشبكات الالكترونية – اطروحة دكتوراه – جامعة باتنة 1 – كلية الحقوق – 2019
5- ندى صالح هادي الجبوري – الجرائم الماسة بالسكينة العامة ( دراسة مقارنة ) – اطروحة دكتوره جامعة بغداد – 2006

**ثالثا :- البحوث والمقالات:- البحوث**

1- سامي حسن نجم الحمداني – دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام _ بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة تكريت – المجلد – 5- العدد 1- الجزء 1-2020
2- حسين احمد مقداد عبد اللطيف – دور الضبط الاداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا – مجلة العلوم القانونية واالاقتصادية - العدد الاول – السنة 65 – 2023


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

3- محمد سلسمان نايف بشير – الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين – بحث منشور في مجلة جامعة الازهر -غزة – للعلوم الانسانية – المجلد 11 .
4- عبد الرزاق تيطراوي – رقابة القضاء الاداري على مشروعية المراقبة الرقمية كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 8 – العدد1 – السنة 2025
5- فوزي محمد صقر – تدابير الضبط الاداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي – مجلة مصر المعاصرة - مجلد 111 -عدد 540- 2020
6- مقراني نور الدين و نسيغة فيصل – الضبط الاداري على مواقع التواصل الاجتماعي – -بحث منشور على الرابط الالكتروني www.psychologyandeducation.
7- حسن محمد عبد الموجود احمد – الحماية الادارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الثامن والاربعين -2025
8- نادية احمد محمد – الضبط الاداري وتاثيره على الامن القومي – مجلة النور للدراسات القانونية – جامعة نينوى – كلية القانون
9- احمد رعد محمد – دور الادارة في تحقيق السكينة المعلوماتية – جامعة الفرات الاوسط التقنية – مجلة المعهد – العدد 11 لسنة 2022
10- سليمان محمد الطماوي – الضبط الاداري – دراسة مقارنة مجلة الامن والقانون – كلية شرطة دبي – العدد الاول – السنة الاولى – 1993
11- سعاد كامل احمد – دراسة حول مدى تاثير الادمان على الانترنيت على الطالب الجامعي - مجلة جامعة تكريت للعلوم – المجلد 18 العدد 5 –2011.
12- سعاد احمد المولى – المخدرات الرقمية اولها تجربة واخرها ادمان – مجلة اداب المستنصرية – العدد 105 – الجزء 2.
13- عمار حمزة احمد – الاتجار بالمخدرات الرقمية وموقف المشرع العراقي – مجلة واسط للعلوم الانسانية مجلد 20 – عدد 4 – سنة 2024.
14- دنيا طارق فتحي و شيماء مجدي – استحواذ التنكولوجيا على العقول وتاثيرها على القيم الاخلاقية – مجلة البحوث التطبيقية في العلوم والانسانيات -المجلد الاول – يوليو – 2024.
15- بن العربيي راضية – وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك الاداب العامة – المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – المجلد الثامن – العدد الثاني – 2024.
16- سيف علاء حسين العبيدي و عمر باسم خضير العبيدي – دور الادارة العراقية في مكافحة الجرائم المعلوماتية المخلة بالامن العام – مجلة الصدى للدراسات القانونية والانسانية والسياسية – المجلد 4 – العدد 3.
17- سحر محمد نجيب و صالح حسين العبد الله – مبداء المواطنة ضمان لتعزيز العيش المشترك – مجلة الباحث العربي – مجلد 4 – عدد 3 – 2023.
18- سعد ياسين عباس – المخاطر الاجتماعية للعولمة وانعكاساتها على القيم والتنشئة الاجتماعية – مجلة ديالى – العدد الثامن والثلاثون – 2009.
19- الشكري عادل يوسف عبد النبي – الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية الجزائية – مجلة مركز دراسات الكوفة – مجلد 5 – عدد 7 – 2008.
20 – زيوش عبد الرؤوف و زغيشي مصطفى – الجرائم الالكترونية الاقتصادية المفهوم والدوافع – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – مجلد 7 عدد 1 سنة 2024.
21- دقيش جمال وصراع كريمة – الابعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية – مجلة الدراسات التسويقية وادارة الاعمال – جامعة بشار – المجلد 2 العدد 1 لسنة 2018.
22- نسرين عمر مصطفى – الحريات الرقمية بين الاطار القانوني ومتطلبات الامن السيبراني – مجلة العلوم القانونية والسياسية – العدد 42 لسنة 2022.
23- بلعروسي امين وخالد سرباح – اثر الامن السيبراني والضبط الاداري على االحقوق والحريات في العصر الرقمي – مجلة القانون والمجتمع – الجزائر - المجلد 14- العدد 1- 2025
24- بتول مجيد جاسم – حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العدد الاول – المجلد 17 – 2025.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (22) April 2026 العدد (22) أبريل 2026

25- احمد ايمان – ضرورة حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – مجلد 7 – 2022.
26- بن حفاف سارة – حرية الراي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – المجلد الرابع – العدد الثالث – 2019.
27- ريهام محمد احمد و وليد احمد محمود – الاتاحة الرقمية بمنصات وبيئات التعلم الالكتروني لذوي الاعاقة البصرية – مجلة رعاية وتنمية الطفولة – جامعة المنصورة العدد 17 – 2019
28- معمري المسعود دبيح زهيرة – حدود سلطات الضبط كضمان لحماية الحريات العامة – مجلة العلوم الانسانية – مجلد 22 – عدد 2 – 2022
29- ابراهيم براهمي موارد – ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الاداري – مجلة صوت القانون – المجلد الثامن – العدد 1 – 2021
30- زعزوعة فاطمة – اساس المسؤولية الادارية عن اضرار المعالجة الالية لمعطيات المرفق الالكتروني – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 4 – العدد 3 – 2021
31- رقية سعد عبد اللطيف – مخاطر الوسائل الالكترونية على النظام العام للدولة – المجلة القانونية – المجلد 22 – العدد9 – 2024
32- داود كمال – حقوق الانسان في الفضاء الرقمي التعزيز والحماية – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 10 – العدد 1 – 2025

**المقالات:-**

1- زينة عبد الله مصطفى – الرقابة الالكترونية وحرية الراي والتعبير بين مصر وايران – مقال منشور عبر موقع المركز العربي لابحاث الفضاء الالكنروني على الرابط االتالي :-
articledetail qspxid=258./accrolilhe.com//http
2- حمد بن شامس الحارثي – حقوق الانسان الرقمية – دراسة منشورة على الموقع الالكتروني التالي :-
www.achic-hvang
3-وسام نعمت ابراهيم السعدي – الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان – مقال منشور على منصة اريد على الرابط الالكتروني :
https:// portal.arid.my

**رابعا:- الدساتير واالقوانين والانظمة:-**

- دستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005
- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015
- قانون الجرائم الالكترونية الاماراتي رقم 34 لسنة 2021
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018
- قانون مكافحة الجلرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014
- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970
- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

**الانظمة واللوائح والقرارات**

1- لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم 1 لسنة 2023
قرار المفوضية السامية لحقوق الانسان (الخصوصية في العصر الرقمي ) على الرابط الالكتروني
AR/https:www.ohchr-org


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.22.2026.436